المنظمة العربية للتنمية الزراعية

القانون النموذجي
بشأن
إدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
في الدول العربية

الخرطوم	مارس (آذار) 2010

تقـــديم

تقـديــم

تمثل الموارد الوراثية النباتية إحدى الثروات الوطنية السيادية ذات القيمة الإستراتيجية والاقتصادية التي تمتلكها الدول العربية والتي يجب الحفاظ عليها وتنميتها وتطويرها وتسخيرها للتنمية المستدامة، مما يتطلب وضع إستراتيجيات وخطط للإدارة الحكيمة والرشيدة والمستدامة لتلك الموارد الوراثية النباتية، بهدف صونها وتنميتها المتواصلة وإتاحتها دون قيد لجميع العاملين المعنيين بها ولصالح البشرية والبحث العلمي والأمن الغذائي، بما يكفل الوفاء بالاحتياجات للأجيال الحالية ويحفظ للأجيال القادمة حقها في هذه الثروات على المدى البعيد.

وتعمل الإدارة الرشيدة للموارد الوراثية النباتية على محورين أساسيين: الأول يتمثل في تعزيز السلطة الإدارية الفنية والتنفيذية. وفي هذا الإطار فقد بذلت الدول العربية جهوداً كبيرة في مجال صون الموارد الوراثية النباتية بإنشائها للعديد من بنوك الجينات والبرامج الوطنية لصون تلك الموارد واستخدامها على نحو قابل للاستمرار. أما المحور الثاني فيتمثل في تعزيز السلطة التشريعية، وذلك بصدور حزمة من القوانين والتشريعات والقرارات التي لها علاقة مباشرة وغير مباشرة بالمحافظة على الموارد الوراثية النباتية، بهدف تقنين علاقة أصحاب المصلحة والعاملين بالموارد الوراثية النباتية والأفراد مع الدولة، وتنظيم علاقات التعاون مع المجتمع الدولي في إطار الشراكة المتضامنة وعلى أساس المصالح المشتركة من أجل تحقيق الأمن الغذائي للشعوب العربية.

وسبق أن وضعت المنظمة العربية للتنمية الزراعية بين أيدي صناع القرار بالوطن العربي دليل التشريعات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الوطن العربي في عام 2003 مساهمة منها في تدعيم جهود الدول العربية في هذا المجال من خلال تقديم إطار عمل يساعد في إعداد تشريع وطني يحمي الحقوق الوطنية في الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بالوطن العربي. كما قدم الدليل العديد من النماذج التشريعية لدول متشابهة وبين كيفية إعداد تشريع وطني مماثل.

لقد تبلور الاهتمام الفعلي لدول العالم بالموارد الوراثية في صياغة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، التي تم فتح باب التوقيع عليها بتاريخ 3 نوفمبر 2001 ثم دخلت حيز النفاذ بتاريخ 29 يونيو 2004. ولكن الأمر يقتضي استكمال هذه الأدوات التخطيطية والتشريعية ولوائحها التنفيذية وتحديثها بما يتفق والمتغيرات العالمية خاصة بعد تطبيق هذه المعاهدة.

ولمواكبة التطور العالمي في مجال حماية وإدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ومن أجل دعم الجهود العربية في تنفيذ المعاهدة الدولية بشأنها، أدرجت المنظمة في خطة عملها لعام 2009 مشروعاً حول دعم الجهود العربية في حفظ الموارد الوراثية وحقوق الملكية الفكرية، تم في إطاره وضع مقترح قانون وطني لإدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بهدف تحديثه مع سكرتارية المعاهدة بما ينسجم مع بنودها والتزامات الدول العربية تجاهها. وتم تشكيل فريق عمل مشترك بين المنظمة والمكتب القانوني للمعاهدة والمركز الدولي للتنوع الحيوي (بروما) لهذا الغرض، ويتضمن مشروع هذا القانون كافة الجوانب المتعلقة بإدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وصونها وتبادلها واستخدامها على نحو مستدام بما يخدم تحقيق السيادة الوطنية على تلك الموارد، ويخدم كافة مجالات الأمن الغذائي والزراعة الحديثة والبحث العلمي وبما يتماشى مع الالتزامات الدولية للدول العربية تجاه المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

كما يجدر التنويه بأن هذا المشروع اقتصر على أحكام التشريعات الرئيسة لإدارة وتبادل واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة متجنباً التفصيلات والأحكام الفرعية، مع تخويل الوزير المختص سلطة إصدار اللوائح المنفذة وذلك حتى تتاح لمشروع القانون مزايا المرونة التي تتناسب مع ظروف كل دولة عربية على حدة.

وعند وضع هذا المشروع فقد تم مراعاة تطوير الأحكام لتتماشى وتطبيق المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والتزامات الدول العربية تجاه التنفيذ الفعال لتلك المعاهدة. وسيشكل هذا القانون مرحلة مهمة في مجال الموارد الوراثية من حيث اهتمام الدولة بها والحفاظ عليها وتنميتها والاستفادة منها وضمان حقوق المزارعين

بما في ذلك مشاركتهم في اتخاذ القرارات المناسبة وتسهيل وتنظيم الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع الناجمة عنها.

وفي الختام لا يفوتني أن أزجي الشكر والتقدير لكل الجهات التي شاركت وبذلت جهداً مقدراً في وضع هذا المقترح وأخص بالتقدير سكرتارية المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمكتب القانوني في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) والمركز الدولي للتنوع الحيوي (بروما).

وإذ نضع هذا المقترح بين أيدي خبرائنا العرب المختصين في هذا المجال، فالأمل يحدونا أن تتم الاستفادة القصوى منه في تعزيز سبل تطبيق المعاهدة والاستفادة منها بما يدعم الحفاظ على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في وطننا العربي الحبيب.

والله نسأل التوفيق لما فيه الخير والسداد لأمتنا العربية،،،

الدكتور طارق بن موسى الزدجالي
المدير العام

المحتـــويات

المحتـــويات

رقم الصفحة

تقديم	أ
المحتويات	د
الباب الأول : نطاق وأهداف القانون	1
الباب الثاني : تعريفات	3
الباب الثالث : إدارة تنفيذ القانون	7
الباب الرابع : صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام	13
الباب الخامس : حقوق المزارعين	15
الباب السادس : جمع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والحصول عليها	16
الباب السابع : التنفيذ	27
المرفق رقم (1) المحاصيل المدرجة بالملحق رقم (1) من المعاهدة الدولية والتي تقع ضمن نطاق النظام متعدد الأطراف	28
المرفق رقم (2) الاتفاق الموحد لنقل المواد	29
الملحق رقم (1) قائمة المواد المقدمة	43
الملحق رقم (2) معدلات وطرق السداد طبقاً للبند (6-7) من هذا الاتفاق	44
الملحق رقم (3) أحكام وشروط نظام المدفوعات البديل طبقاً للبند (6-11) من هذا الاتفاق	46
الملحق رقم (4) خيار سداد المدفوعات المبنية على المحاصيل طبقاً لنظام المدفوعات البديل المنصوص عليه بالبند (6-11) من هذا الاتفاق	48
المرفق رقم (3) اتفاق نقل المواد للأغراض غير التجارية	49
المرفق رقم (4) اتفاق نقل المواد للأغراض التجارية	54
المرفق رقم (5) تصريح الجمع	61
فريق العمل	63

الباب الأول

نطاق وأهداف القانون

المادة (1)

أحكام تمهيدية

اسم القانون وتاريخ العمل به

يطلق على هذا القانون اسم قانون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لسنة ---20 (ويشار إليه فيما يلي بـ "القانون") ويبدأ سريانه اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه/نشره في الجريدة الرسمية، وبعد قيام ---------- بتحديد تواريخ مختلفة لبدء سريان مختلف أحكام القانون.

المادة (2)

نطاق القانون

1- يسري هذا القانون على جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة داخل حدود (اسم الدولة) وذلك شريطة أن يطبق هذا القانون على الموارد الوراثية النباتية المتحصل عليها من دول أخرى بمقتضى أحكام وشروط متفق عليها بشكل متبادل بما يتسق مع تلك الأحكام والشروط وطبقاً للاتفاقيات الدولية المعمول بها.

2- لا يفرض هذا القانون أي قيود على النظم التقليدية للحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو استخدامها أو تبادلها، أو على المعارف والتقنيات الخاصة بالمجتمعات المحلية بما في ذلك حقوق المزارعين في ادخار وبيع وتبادل البذور تبعا للممارسات المتعارف عليها في (اسم الدولة).

3- لا يحد هذا القانون من تبادل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تكون مودعة خارج مواقعها الطبيعية لدى المؤسسات الدولية طبقا لأحكام المادة (15) من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

4- يسري هذا القانون على جميع الأشخاص ودون تمييز بين المواطنين وغيرهم من الأشخاص المنتمين لدول أخرى أجنبية.

5- يسري هذا القانون وينفذ إلى جانب جميع التشريعات الوطنية المعمول بها في (اسم الدولة).

6- يسري هذا القانون وينفذ إلى جانب كافة الالتزامات الدولية السارية لدى (اسم الدولة)، ومنها على سبيل المثال لا الحصر المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واتفاقية التنوع البيولوجي.

المادة (3)

أهداف القانون

تتمثل أهداف هذا القانون فيما يلي :

أ- تشجيع صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والاستخدام المستدام لها.

ب- تشجيع الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والاقتسام العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدامها.

ج- حماية حقوق المزارعين المتصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

الباب الثاني: تعريفات

المادة (4)
تعريفات

في هذا القانون يكون للمصطلحات التالية ذات المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك :

- **المواد الوراثية:** يقصد بها أية مادة تحتوي على وحدات وظيفية وراثية، بما في ذلك مواد التناسل والتكاثر الخضري.
- **المورد الوراثي النباتي للأغذية والزراعة:** يقصد به أية مادة وراثية ذات أصل نباتي وتنطوي على قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة.
- **المعاهدة الدولية:** يقصد بها المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تم فتح باب التوقيع عليها بتاريخ 3 نوفمبر 2001م ثم دخلت حيز النفاذ بتاريخ 29 يونيو 2004م.
- **الوزير:** يقصد به الوزير المخول له مسئولية تنفيذ هذا القانون بمقتضى المادة (5).
- **الشخص:** يقصد به أي شخص طبيعي أو كيان قانوني أو مؤسسة أو شركة أو هيئة تعاونية أو منظمة أو مصلحة حكومية أو جهاز حكومي مشترك أو جهة دولية أو اتحاد دولي.
- **الهيئة:** يقصد بها الهيئة المحددة بموجب هذا القانون بصفتها الكيان المستقل الذي يضطلع بمسئولية تنفيذ هذا القانون.
- **لجنة الموارد الوراثية النباتية:** يقصد بها اللجنة الوطنية المؤسسة بموجب المادة (7) من هذا القانون.

- **الحصول:** يقصد به اقتناء الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ونقلها، بما في ذلك المعلومات المرتبطة بها، من حالتها بداخل أو خارج مواقعها الطبيعية. كما تحمل صيغة الفعل "يحصل" ذات المعنى المذكور.
- **تصريح الجمع:** يقصد به التصريح الكتابي الصادر من قبل الهيئة والذي يسمح لحامله بجمع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المحددة فيه من مواقعها الطبيعية ويشتمل على الأحكام والشروط التي يتعين الجمع بمقتضاها.
- **التواجد داخل المواقع الطبيعية:** يقصد به الحالات التي تتواجد فيها الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بداخل النظم الإيكولوجية أو الموائل الطبيعية أو النظم الزراعية.
- **التواجد خارج المواقع الطبيعية:** يقصد به الحالات التي تتواجد فيها الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج موائلها الطبيعية أو نظمها الزراعية.
- **اتفاق نقل المواد:** يقصد به الاتفاق الذي يتم إبرامه فيما بين الهيئة والشخص المتقدم بطلب للحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المذكورة فيه، وتتحدد بموجبه التزامات الطرفين.
- **اتفاق نقل المواد للأغراض غير التجارية:** يقصد به الاتفاق الذي يتم إبرامه فيما بين الهيئة والشخص الساعي إلى الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ويتضمن الأحكام والشروط التي يتم بموجبها إتاحة الحصول على الموارد (بما في ذلك المتطلبات المتصلة باقتسام المنافع غير النقدية) في حالة إذا ما كان الغرض من الحصول عليها هو غرض غير تجاري.
- **اتفاق نقل المواد للأغراض التجارية:** يقصد به الاتفاق الذي يتم إبرامه فيما بين الشخص الساعي إلى الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والهيئة، ويتضمن الأحكام والشروط التي يتم بموجبها إتاحة الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (بما في ذلك المتطلبات المتصلة باقتسام المنافع)

في حالة إذا ما كان الغرض المباشر أو غير المباشر من الحصول عليها هو غرض تجاري.

- **حامل التصريح:** يقصد به أي شخص تم منحه تصريح جمع لأغراض الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المتواجدة داخل مواقعها الطبيعية.
- **حقوق الملكية الفكرية:** يقصد بها كافة براءات الاختراع، حقوق مربي النباتات، والأسرار التجارية وحقوق الطبع والنشر والتأليف والعلامات التجارية والتصميمات والأسماء والشعارات التجارية وما يرتبط بها من شهرة للمكان وكافة الطلبات وبراءات الاختراع المقدمة تحت أي نطاق للولاية وتتعلق بما سبق وأعمال طلب الحصول على حقوق الملكية الفكرية أو الحصول الفعلي عليها أو نقلها هي أو غيرها من الحقوق الملموسة أو غير الملموسة عن طريق البيع أو الترخيص أو بأية وسيلة أخرى.
- **اقتسام المنافع:** يقصد به الاقتسام العادل والمتكافئ للمنافع الناتجة عن الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها سواء للأغراض التجارية أو لأي أغرض أخرى.
- **الغرض التجاري:** يقصد به استخدام أو استغلال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو سلالاتها أو مشتقاتها بهدف (أو مما يترتب عليه) تحقيق مكاسب مالية، ويتضمن ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) الأنشطة التالية: البيع، والشروع في تطوير منتجات، وإجراء بحوث عن السوق، والسعي إلى الحصول على موافقة السوق المسبقة، وطلب الحصول على حقوق الملكية الفكرية أو الحصول الفعلي عليها أو نقلها هي أو غيرها من الحقوق الملموسة أو غير الملموسة عن طريق البيع أو الترخيص أو بأية وسيلة أخرى.
- **الغرض غير التجاري:** يقصد به استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وسلالاتها ومشتقاتها لأغراض بخلاف تحقيق مكاسب مالية، ويشمل ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) الأنشطة الأكاديمية أو التعليمية أو البحثية أو العلمية أو التصنيفية.

- **النظام متعدد الأطراف:** يقصد به النظام متعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واقتسام منافع استخدامها، والذي تم إقراره بموجب الباب الرابع من المعاهدة الدولية.
- **المتلقي:** يقصد به أي شخص أتيح له الحصول على موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة بموجب اتفاق لنقل المواد.
- **الاتفاق الموحد لنقل المواد:** يقصد به الاتفاق المطبق من جانب الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية لأغراض نقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والمدرجة بالمرفق رقم (1) من هذا القانون، بموجب النظام متعدد الأطراف، والمدرجة نسخة منه بالمرفق رقم (2) من هذا القانون.
- **المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية:** يقصد بها المعارف وجوانب الفهم والممارسات والتقنيات والابتكارات التي تم خلقها أو تطويرها أو الاحتفاظ بها من جانب المزارعين والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بصيانة واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

الباب الثالث
إدارة تنفيذ القانون

المادة (5)
الوزير المسئول عن تنفيذ القانون

1- يخول [وزير الزراعة] المسئولية بشأن تنفيذ هذا القانون.

2- يجوز للوزير إصدار أو تعديل أو إلغاء أي لوائح أو أوامر أو مرفقات أو إخطارات، وذلك تبعاً لما يراه ملائماً لتفعيل أغراض هذا القانون.

3- يجوز للوزير، بموجب قرار وزاري ودون الإخلال بعمومية أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، أن يتخذ الإجراءات التالية على وجه التحديد طبقاً لهذا القانون :

أ- تعديل أية مرفقات ملحقة بهذا القانون.

ب- إصدار أي لوائح أو أوامر أو مرفقات أو إخطارات أخرى تنص على جميع أو أحد الأمور التالية :

- الإجراءات التي تتبعها الهيئة في سياق ممارسة صلاحياتها وسلطاتها بموجب هذا القانون.
- تشكيل الهيئة وحجمها ونطاق الصلاحيات التي تتمتع بها في فرض أهداف القانون.
- أي أمور تتصل بصناديق الهيئة ومواردها المالية وبتوجيه عملها وإدارتها.
- أي أمور تكون ضرورية لأداء وظائف الهيئة على نحو أفضل.
- الكيفية التي يجوز من خلالها لأي شخص التقدم بطلب للحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

- الإجراءات التي يتم عن طريقها إصدار تصاريح الجمع واتفاقات نقل المواد بموجب هذا القانون.
- الإجراءات التي يتم إتباعها لتقديم الطعون ضد ما تتخذه الهيئة من تصرفات بموجب هذا القانون.
- الإجراءات الإضافية التي يتم اتخاذها لأغراض حماية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

المادة (6)

الهيئة

1- يكون --------- مسئولاً عن أداء الوظائف المسندة إلى الهيئة بمقتضى هذا القانون، وذلك تبعاً لما يتم تحديده بموجب قرار وزاري.

2- تتمثل وظائف الهيئة فيما يلي :

أ- وضع وتنفيذ السياسات والبرامج (بما في ذلك برامج التدريب وغيرها من برامج بناء القدرات) طبقاً للأهداف الوطنية بشأن صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والاستخدام المستدام لها، وبناءً على المشورة المقدمة من لجنة الموارد الوراثية النباتية.

ب- إعداد تقارير دورية عن وضع وحالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (بدولة كذا).

ج- التنسيق بين أنشطة الهيئة والأنشطة الخاصة بالأجهزة الأخرى المعنية بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والاستخدام المستدام لها بمقتضى هذا القانون أو أي قوانين أخرى تكون سارية في الوقت الحالي وتتصل بأهداف هذا القانون.

د- تطبيق أحكام هذا القانون بشأن جمع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والحصول عليها، بما في ذلك :

- تلقي الطلبات المقدمة لاستصدار تصاريح الجمع وللحصول على الموارد الوراثية النباتية.
- النظر والبت في الطلبات المقدمة للحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام متعدد الأطراف.
- إحالة الطلبات المقدمة لاستصدار تصاريح الجمع والحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج إطار النظام متعدد الأطراف إلى لجنة الموارد الوراثية النباتية.
- إصدار تصاريح الجمع بناءً على قرار من لجنة الموارد الوراثية النباتية.
- إبرام اتفاقات نقل المواد الموحد مع المتلقين.
- إبرام اتفاقات أخرى لنقل المواد، بخلاف اتفاق نقل المواد الموحد، مع المتلقين بناءً على قرار من لجنة الموارد الوراثية النباتية.
- تطبيق أحكام وشروط اتفاقات نقل المواد ومتابعة تطبيقها وفرضها.
- إمساك سجلات محدثة ومتاحة للإطلاع العام تشتمل على كافة تصاريح الجمع الصادرة واتفاقات نقل المواد المبرمة بموجب هذا القانون،
- ضمان إجراء مشاورات مع أصحاب المصلحة في سياق تنفيذ هذا القانون وتشجيع مشاركتهم في البرامج والأنشطة الموجهة لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والاستخدام المستدام لها.
- تسهيل المشاركة من جانب ---------- في عملية اقتسام المعلومات بموجب المعاهدة الدولية.

هـ- فرض أحكام هذا القانون.

3) يجوز للوزير، بموجب قرار وزاري، تعيين جهة مختلفة لأداء الوظائف المسندة إلى الهيئة.

المادة (7)

لجنة الموارد الوراثية النباتية

1- يتم بموجب هذا القانون تأسيس لجنة للموارد الوراثية النباتية تتكون من:

أ- خمسة من الأعضاء المتخصصين العاملين لدى [وزارة الزراعة] من ضمنهم رئيس الهيئة.

ب- ممثل واحد عن كل من الجهات التالية:

- [الوزارة المسئولة عن شئون البيئة].
- الهيئة الوطنية لوقاية النباتات.
- إحدى مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص.
- أحدى مؤسسات البحوث الزراعية العامة.
- إحدى جمعيات مربيي النباتات.
- إحدى جمعيات المزارعين.
- المجتمعات الزراعية المحلية.

2- عند النظر في الطلبات المقدمة لاستصدار تصاريح الجمع والحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الخاضعة لإدارة المزارعين أو المجتمعات المحلية، تقوم لجنة الموارد الوراثية النباتية بدعوة ممثلين عن هؤلاء المزارعين و/أو تلك المجتمعات المحلية لحضور اجتماعاتها وذلك لإبداء أرائهم والتعبير عن موافقتهم أو رفضهم، حسبما يكون ملائما. ولا يجوز اعتبار الممثلين المذكورين بمثابة أعضاء في لجنة الموارد الوراثية النباتية لأغراض هذا القانون.

3- يتم ترشيح أعضاء لجنة الموارد الوراثية النباتية من جانب وزيرهم/ رئيسهم المختص، ويتم تعيينهم من قبل الوزير.

4- يستمر عمل الأعضاء لمدة ثلاث سنوات ويكون لهم الحق في إعادة التعيين.

5- لا يجوز لأي من أعضاء لجنة الموارد الوراثية النباتية المشاركة في صنع واتخاذ قرارات اللجنة بشأن أي أمر يمتلك العضو مصلحة مالية فيه.

6- لا يقل النصاب القانوني الواجب توافره لانعقاد أي من اجتماعات لجنة الموارد الوراثية النباتية عن نصف عدد الأعضاء.

7- تجتمع لجنة الموارد الوراثية النباتية ثلاث مرات سنوياً على الأقل.

8- تقوم لجنة الموارد الوراثية النباتية باختيار رئيس لها في أول اجتماعاتها، وذلك في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ.

9- تضطلع لجنة الموارد الوراثية النباتية بما يلي :

- إبداء المشورة والنصح للوزير بشأن كافة أمور السياسة المتصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لدى -----، وكذا بشأن التنسيق مع السياسات الوطنية المتصلة بالموارد الوراثية الأخرى.
- إبداء المشورة والنصح للوزير بشأن الأمور المتصلة بالتعاون الدولي الرامي إلى صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والاستخدام المستدام لها.
- دراسة التقارير المنصوص عليها بالمادة 2/6/ب من هذا القانون، وإبداء المشورة والنصح للوزير بشأن ما سيتم اتخاذه من تصرفات.
- إبداء المشورة والنصح للوزير بشأن اللوائح أو الأوامر أو القرارات أو المرفقات أو الإخطارات المصاحبة لهذا القانون، وعلى وجه الخصوص بشأن الأمور المتصلة بصلاحيات الهيئة وأدائها الوظيفي وبإجراءات إصدار تصاريح الجمع وإبرام اتفاقات نقل المواد.

- تزويد الهيئة بإرشادات حول تطبيق أحكام المواد أرقام (8 و9) من هذا القانون.
- تعمل كنقطة اتصال وطنية لتنفيذ المعاهدة الدولية.

10- تقوم لجنة الموارد الوراثية النباتية بالنظر والبت في الطلبات المقدمة لاستصدار تصاريح الجمع والحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج إطار النظام متعدد الأطراف.

الباب الرابع

صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام

المادة (8)
صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

تقوم الهيئة، في ضوء الإرشادات المقدمة من لجنة الموارد الوراثية النباتية وبالتعاون مع الجهات الأخرى حسبما يكون ملائماً، بتطوير مجموعة من البرامج والأنشطة بهدف :

أ- عمل مسح وحصر للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في -------، بما في ذلك الموارد التي يكون لها استخدام محتمل، و(بقدر ما هو مستطاع) تقييم التهديدات الموجهة لتلك الموارد وتشجيع جمع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تكون واقعة تحت وطأة تهديد ما، أو ذات استخدام محتمل.

ب- التقليل من التهديدات ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو القضاء عليها إذا كان ممكنا.

ج- تشجيع صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بداخل مواقعها الطبيعية، وذلك من خلال الدعم (ضمن أمور أخرى) لجهود المجتمعات المحلية.

د- الإسهام في تطوير منظومة فعالة ومستدامة لصيانة الموارد خارج مواقعها الطبيعية تولي قدر مناسب من الاهتمام للحاجة إلى التوثيق والتوصيف والتجديد والتقييم للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

هـ- تشجيع ودعم (حسبما يكون ملائماً) جهود المزارعين والمجتمعات المحلية لإدارة وصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

المادة (9)

الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

تقوم الهيئة، في ضوء الإرشادات المقدمة من لجنة الموارد الوراثية النباتية وبالتعاون مع الجهات الأخرى، حسبما يكون ملائماً، بتطوير مجموعة من البرامج والأنشطة بهدف :

أ- تشجيع (حسبما يكون ملائماً) جهود مربي النباتات التي تعزز بمشاركة المزارعين. القدرة على استنباط أصناف متأقلمة بصورة محددة مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية، بما في ذلك في المناطق الحدية الهشة.

ب- تشجيع (حسبما يكون ملائماً) التوسع في استخدام المحاصيل والأصناف المحلية والمتأقلمة محلياً والأنواع قليلة الاستخدم بالقدر الكافي.

ج- استعراض (حسبما يكون ملائماً) تعديل إستراتيجيات ولوائح تربية النباتات ذات الصلة بالإفراج عن الأصناف وتوزيع البذور.

الباب الخامس

حقـــوق المزارعيـــن

المادة (10)

حماية ودعم حقوق المزارعين

1- تقوم الدولة بحماية والاعتراف بحقوق المزارعين والمجتمعات المحلية وما يمتلكونه من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية.

2- يمتلك المزارعون والمجتمعات المحلية حق المشاركة في صنع القرارات على المستوى الوطني بشأن الأمور المتصلة بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والاستخدام المستدام لها، حتى من خلال الآليات التي تنشئها الهيئة.

3- يمتلك المزارعون والمجتمعات المحلية حق المشاركة على نحو متكافئ في عملية اقتسام المنافع المترتبة على استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، حتى من خلال الآليات التي تنشئها الهيئة.

المادة (11)

حماية الأصناف النباتية الخاصة بالمزارعين

1- تقوم الهيئة بوضع خطة لحماية الأصناف النباتية الخاصة بالمزارعين تتضمن إجراءات لتعويض المزارعين المعنيين مقابل استخدام الأصناف النباتية الخاصة بهم دون الحصول على موافقتهم في تطوير الأصناف النباتية المحمية بحقوق الملكية الفكرية بموجب القانون الوطني.

2- تحدد اللائحة المرفقة لهذا القانون الإجراءات المتصلة بتنفيذ الخطة المشار إليها بالبند (1) أعلاه.

الباب السادس

جمع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والحصول عليها

المادة (12)

تطبيق النظام متعدد الأطراف

1- تقوم لجنة الموارد الوراثية النباتية، بناءً على توصيات الهيئة، بتحديد الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لدى -------- الخاصة بالمحاصيل المبينة بالملحق رقم (1) من المعاهدة الدولية (والمدرجة نسخة منه بالمرفق رقم (1) من هذا القانون) التي تكون خاضعة لإدارة وسيطرة حكومة دولة – والتي تندرج في إطار الملكية العامة وبالتالي تقع ضمن نطاق النظام متعدد الأطراف. كما تقوم لجنة الموارد الوراثية النباتية بجمع ونشر المعلومات المتصلة بالموارد المذكورة بداخل النظام متعدد الأطراف.

2- تقوم الهيئة بتطبيق الإجراءات التي تقررها لجنة الموارد الوراثية النباتية بغرض تشجيع الأشخاص المنتمين لنطاق ولاية ---------- والحائزين للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المبينة بالملحق رقم (1) من المعاهدة الدولية (والمدرجة نسخة منه بالمرفق رقم (1) من هذا القانون) على إدراج تلك الموارد بداخل النظام متعدد الأطراف.

3- تقوم الهيئة على وجه الخصوص بتشجيع الأشخاص الحائزين للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على إيداع عينات من تلك الموارد في بنك الجينات الوطني، وذلك بموجب اتفاق إيداع نموذجي معد طبقاً للصيغة المقررة.

المادة (13)

مبادئ عامة

1- تخضع عملية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لإبرام اتفاقات لنقل المواد(المرفق رقم (2) من هذا القانون).

2- في حالة الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام متعدد الأطراف، فإنه يتم منح حق الحصول على تلك الموارد من جانب الهيئة بناءً على إبرام اتفاق لنقل المواد الموحد.

3- في حالة الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج إطار النظام متعدد الأطراف، فإن الحصول على تلك الموارد يكون خاضعاً لإبرام اتفاق بشأن نقل المواد للأغراض التجارية أو غير التجارية (تبعاً للغرض الذي يتم بناءً عليه السعي إلى الحصول على الموارد) فيما بين الهيئة والشخص المتقدم بطلب الحصول، على أن يحدد هذا الاتفاق الأحكام والشروط الخاصة بعملية الحصول، بما في ذلك اقتسام المنافع.

4- تخضع عملية جمع كافة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من داخل مواقعها الطبيعية إلى إصدار تصاريح جمع من جانب الهيئة.

المادة (14)

الطلبات المقدمة

للحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

1- تقدم جميع طلبات الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك وبالصيغة المقررة بشأنها، على أن يوضح بكل طلب إذا ما كان الطلب مقدما في إطار أو خارج إطار النظام متعدد الأطراف. وفي حالة تقديم طلبات للحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج إطار

النظام متعدد الأطراف، فإنه يحدد بها ما إذا ما كان السعي إلى الحصول على الموارد مبنياً على أغراض تجارية أم أغراض غير تجارية.

2- يجوز للهيئة أن تطلب إلى أي من مقدمي طلبات الحصول على الموارد موافاتها بالبيانات والتفاصيل الإضافية التي تراها ضرورية.

3- تقوم الهيئة بالرد على طلبات الحصول المقدمة إليها في غضون مدة زمنية معقولة. وفي حالة إصدار لجنة الموارد الوراثية النباتية قراراً برفض حصول أي من مقدمي الطلبات على الموارد، فإنه يتم (متى ما كان ممكناً) إبداء أسباب الرفض كتابة لمقدم الطلب مع منح مقدم الطلب (حيثما كان ملائماً) فرصة لتعديل طلبه.

4- يجوز للهيئة أن تطلب إلى مقدمي طلبات الحصول سداد رسم نظير طلباتهم، على أن يتم تحديد قيمة هذا الرسم من جانب الوزير.

5- تعد أية معلومات مدلى بها من جانب الشخص المتقدم بطلب الحصول في أثناء عملية تقديم الطلبات بمثابة معلومات ذات طبيعة عامة ويجوز الاسترشاد بها من جانب أي شخص معني، وذلك ما لم تقم الهيئة (بناءً على تبرير مقبول) بمعاملة المعلومات التي يدلي بها مقدم الطلب على أنها معلومات سرية قد يتم استخدامها أو إفشائها إلى أو استغلالها من جانب الغير بما يخالف سريتها بغرض كسب ميزة تجارية غير عادلة.

المادة (15)

الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام متعدد الأطراف

1- تقوم الهيئة بالنظر في الطلبات المقدمة للحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام متعدد الأطراف. في حالة إذا ما قررت الهيئة أن الطلب المقدم يتعلق بموارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة تندرج ضمن النظام متعدد الأطراف طبقا للبند (1) أو البند (2) (بحسب الأحوال) من المادة (12) من هذا القانون، وأن هذا الطلب مقدم للأغراض المحددة بالبند (3) أدناه، فإن الهيئة تقوم بإتاحة الحصول على الموارد عن طريق إبرام اتفاق موحد لنقل المواد مع الشخص المتقدم بطلب الحصول.

2- لأغراض الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تندرج ضمن النظام متعدد الأطراف ويتم الاحتفاظ بها في شكل مجموعة مودعة خارج المواقع الطبيعية لدى أشخاص، بخلاف الهيئة، قاموا بإدراجها طوعاً بداخل النظام متعدد الأطراف، فإنه يجوز للهيئة تفويض الأشخاص المودعة لديهم تلك المجموعة من الموارد بصلاحية إبرام الاتفاق الموحد لنقل المواد طبقا للشروط والضوابط الواردة بهذا القانون.

3- يتم - طبقاً للمعاهدة الدولية - إتاحة الحصول على الموارد في إطار النظام متعدد الأطراف فقط لأغراض صيانة الموارد واستخدامها في مجالات البحث والتربية والتدريب المتصلة بالأغذية والزراعة، وذلك شريطة ألا تشتمل تلك الأغراض على استخدامات كيميائية أو دوائية أو غيرها من الاستخدامات الصناعية غير الغذائية/ غير العلفية.

4- عند البت في الطلبات المقدمة للحصول، في إطار النظام متعدد الأطراف، على المحاصيل (الغذائية وغير الغذائية) ذات الاستخدامات المتعددة، يجب أن تكون

الأهمية التي تمثلها تلك المحاصيل بالنسبة للأمن الغذائي هي العامل المحدد لإتاحة الحصول على تلك المحاصيل في إطار النظام متعدد الأطراف.

المادة (16)
الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج إطار النظام متعدد الأطراف

1- تقوم الهيئة بإحالة طلبات الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج إطار النظام متعدد الأطراف إلى لجنة الموارد الوراثية النباتية للنظر والبت فيها.

2- في حالة موافقة لجنة الموارد الوراثية النباتية على طلب للحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة للأغراض غير التجارية، تقوم اللجنة بتفويض الهيئة بإبرام اتفاق نقل المواد للأغراض غير التجارية مع الشخص المتقدم بطلب الحصول، على أن يحدد هذا الاتفاق الأحكام والشروط الخاصة بعملية الحصول، بما في ذلك اقتسام المنافع غير النقدية.

3- ينص اتفاق نقل المواد للأغراض غير التجارية على عدم جواز استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة للأغراض التجارية وكذلك عدم جواز نقل تلك المواد من جانب المتلقي إلى أي شخص بدون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

4- يتم إعداد اتفاق نقل المواد للأغراض غير التجارية بالصيغة الواردة بالمرفق رقم (3) من هذا القانون، ويجوز أن يتضمن الاتفاق أية بيانات وتفاصيل أخرى (بما في ذلك أحكام وشروط اقتسام المنافع غير النقدية) تحددها لجنة الموارد الوراثية النباتية

على أساس كل حالة على حدة بعد إجراء مفاوضات مع الشخص المتقدم بطلب الحصول.

5- بغض النظر عن الأحكام الواردة بالبندين (3 و4) أعلاه، يجوز للجنة الموارد الوراثية النباتية أن تفوض الهيئة بإتاحة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الخارجة عن إطار النظام متعدد الأطراف للمؤسسات التي أبرمت معها اتفاقات بموجب المادة-18 من هذا القانون بناءً على أحكام وشروط تسمح للمؤسسة المتلقية بإتاحة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لمؤسسات أخرى بمقتضى الاتفاق الموحد لنقل المواد. وبغض النظر عما إذا كانت لجنة الموارد الوراثية النباتية اختارات أن تمارس صلاحياتها المنصوص عليها بالبند الحالي أم لا فإن ذلك سيكون بناءً على تقدير اللجنة الخاص، وذلك على أساس كل حالة على حدة وفي ضوء نوعية المحصول ذي العلاقة ومحتوى الاتفاقات المبرمة بين الهيئة والمؤسسات المعنية.

6- في حالة توافر أو نشوء إمكانية للمتاجرة في الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو أحد مشتقاتها، وذلك في أي وقت فيما بعد الحصول على تلك الموارد طبقاً للبند (2) أعلاه، يقوم الشخص الذي حصل على الموارد بموجب اتفاق لنقل المواد للأغراض غير التجارية بإخطار الهيئة بالإمكانية المشار إليها. وإذا ما رغب هذا الشخص في تعقب إمكانية المتاجرة في الموارد، فإنه يتقدم بطلب للحصول على الموارد بموجب اتفاق لنقل المواد للأغراض التجارية تبعاً لما هو منصوص عليه بالبند (8) أدناه.

7- في حالة موافقة لجنة الموارد الوراثية النباتية على طلب للحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة للأغراض التجارية، تقوم اللجنة بتفويض الهيئة بإبرام اتفاق لنقل المواد للأغراض التجارية مع الشخص مقدم الطلب على أن يحدد

هذا الاتفاق الأحكام والشروط الخاصة بعملية الحصول، بما في ذلك اقتسام المنافع النقدية.

8- يتم إعداد اتفاق نقل المواد للأغراض التجارية بالصيغة الواردة بالمرفق رقم (4) من هذا القانون، ويجوز أن يتضمن الاتفاق أية بيانات وتفاصيل أخرى (بما في ذلك أحكام وشروط اقتسام المنافع) تحددها لجنة الموارد الوراثية النباتية على أساس كل حالة على حده بعد إجراء مفاوضات مع الشخص مقدم طلب الحصول.

9- يجوز للهيئة إنهاء أي اتفاق لنقل المواد تم إبرامه بموجب أحكام المادة الحالية، وذلك بناء على توصيات لجنة الموارد الوراثية النباتية، وذلك في حالة قيام المتلقي بعرض معلومات زائفة في طلب الحصول الذي قدمه أو إخفاقه بصورة جوهرية في أداء التزاماته بموجب اتفاق نقل المواد.

المادة (17)

تصاريح الجمع

1- يتم تقديم كافة الطلبات الخاصة بجمع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المتواجدة داخل مواقعها الطبيعية إلى الهيئة وذلك باستخدام الصيغة المقررة بشأن هذه الطلبات. وتسري أحكام البنود من (2) إلى (5) من المادة (14) من هذا القانون على الطلبات المقدمة لجمع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المتواجدة داخل مواقعها الطبيعية.

2- تقوم الهيئة بإحالة الطلبات الخاصة بجمع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المتواجدة بداخل مواقعها الطبيعية إلى لجنة الموارد الوراثية النباتية للنظر والبت فيها.

3- تقوم الهيئة بنشر كافة الطلبات المقدمة لاستصدار تصاريح الجمع وذلك باستخدام الصيغة التي تراها الهيئة ملائمة، كما تتيح الهيئة لأي شخص أو مجتمع محلي معني

الفرصة للتعليق على هذه الطلبات قبل أن تصدر لجنة الموارد الوراثية النباتية قراراً بشأنها.

4- عند البت في الطلبات الخاصة بجمع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المتواجدة داخل مواقعها الطبيعية، تقوم لجنة الموارد الوراثية النباتية بما يلي :

أ- احترام الحقوق والممارسات التقليدية المتعارف عليها الخاصة بالمزارعين والمجتمعات المحلية.

ب- الاستجابة -على قدر المستطاع- لطلبات المجتمعات المحلية بشأن الحصول على معلومات إضافية.

ج- الحصول - حيثما كان ملائماً - على موافقة المزارعين المعنيين والمجتمعات المحلية صاحبة الشأن.

5- في حالة موافقة لجنة الموارد الوراثية النباتية على طلب لجمع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المتواجدة داخل مواقعها الطبيعية، تقوم اللجنة بتفويض الهيئة بإصدار تصريح بالجمع لمقدم الطلب.

6- يتم إصدار تصريح الجمع بالصيغة الواردة بالمرفق رقم (5) من هذا القانون، على أن ينص على :

أ- ألا تتسبب أنشطة الجمع في تعريض البيئة أو المورد الوراثي النباتي للأغذية والزراعة الذي تم جمعه إلى الخطر.

ب- أداء أنشطة الجمع بأسلوب ينطوي على احترام الحقوق والممارسات التقليدية المتعارف عليها الخاصة بالمزارعين والمجتمعات المحلية.

ج- قيام حامل التصريح بإيداع عينة مناسبة من كل مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة تم جمعه من موقعه الطبيعي لدى الهيئة، على أن تكون كل عينة يتم إيداعها مصحوبة بمعلومات حقلية كاملة.

د- السماح لشخص واحد أو عدة أشخاص مختصين تختارهم الهيئة بملازمة بعثات الجمع في كافة الأوقات.

هـ- السماح للهيئة بالتفتيش في أي توقيت معقول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يتم جمعها.

و- أية بيانات وتفاصيل أخرى يتم تحديدها من جانب لجنة الموارد الوراثية النباتية على أساس كل حالة على حدة وتتضمن بحسب ما يكون ملائماً ما يلي :

- الغرض من عملية الجمع.
- نوع وكمية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يتم جمعها.
- مدة عمل بعثة الجمع.

7- يسمح تصريح الجمع بأداء أنشطة الجمع المذكورة فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المحددة فيه فقط.

8- لا يجوز أن يخول تصريح الجمع أي حق في الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المحددة فيه وكذلك لا يجوز أن يتجاهل النص على إبرام اتفاق لنقل المواد في حالة إذا ما تم السعي إلى الحصول على الموارد المحددة فيه.

9- يجوز للهيئة - بناءً على توصيات لجنة الموارد الوراثية النباتية- إلغاء أي من تصريحات الجمع في الحالات التالية :

أ- إذا ما أخفق حامل التصريح في الالتزام بأحكام وشروط التصريح.

ب- إذا ما توافر دليل على أن أنشطة الجمع يتم أداؤها بأسلوب من شأنه إلحاق ضرر كبير بحقوق المزارعين والمجتمعات المحلية وبالبيئة.

10- يوجه على الفور إخطار بإلغاء أي من تصريحات الجمع إلى حامل التصريح المعني والذي يجوز له حينئذ أن يطعن في قرار الإلغاء أمام الوزير، على أن يعد قرار الوزير الصادر في شأن هذا الطعن بمثابة قرار نهائي.

المادة (18)

الاتفاقات المبرمة مع المؤسسات

1- يجوز للهيئة أن تبرم –بناءً على توصيات لجنة الموارد الوراثية النباتية- اتفاقات مع المؤسسات التالية:

أ- الجامعات والمؤسسات البحثية الكائن مقرها في ----------

ب- المؤسسات الدولية والإقليمية المختصة بمجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

2- يجوز أن تنص الاتفاقات المشار إليها على ما يلي:

أ- المشاركة من جانب المؤسسات المذكورة في البرامج الخاصة بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والاستخدام المستدام لها في --------، وكذلك في عملية بناء القدرات.

ب- الترتيبات المتصلة بتسهيل تنفيذ عمليات جمع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والحصول عليها للأغراض غير التجارية، وذلك شريطة أن تتسق تلك الترتيبات مع أهداف هذا القانون.

المادة (19)

مسئوليات مقدمي الطلبات ومتلقي الموارد وحاملي التصاريح

1- يتعين على جميع مقدمي الطلبات ومتلقي الموارد وحاملي التصاريح الالتزام بالقوانين ذات العلاقة السارية في -------، وعلى وجه التحديد القوانين الخاصة بالتصدير والحجر الزراعي والأمان الحيوي وحماية البيئة.

2- طبقاً لأحكام هذا القانون، لا يجوز لأي شخص القيام بـ:

أ- جمع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المتواجدة داخل مواقعها الطبيعية بدون حيازة تصريح جمع ساري المفعول وصادر من الهيئة.

ب- الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (بما في ذلك المعلومات المرتبطة بها) من داخل أو من خارج مواقعها الطبيعية دون إبرام اتفاق لنقل المواد مع الهيئة.

ج- عرض معلومات زائفة في الطلب المقدم لجمع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو للحصول عليها، أو في سياق المتابعة اللاحقة لعملية الجمع أو الحصول.

د- بيع أو نقل ملكية تصريح الجمع أو اتفاق نقل المواد إلى أي شخص آخر.

هـ- مخالفة أو انتهاك الشروط الخاصة بأي تصريح بالجمع أو اتفاق لنقل المواد معمول به.

الباب السابع

التنفيذ

المادة (20)
المخالفات والعقوبات

يعتبر كل من ينتهك أي من أحكام هذا القانون مرتكباً لمخالفة ويكون عرضة لعدد من العقوبات التي قد تتضمن :

أ- توجيه إنذار كتابي.

ب- توقيع الغرامات.

ج- إلغاء تصريح الجمع.

د تعليق المتاجرة في أي منتج أو عملية.

هـ- مصادرة أو إسقاط الحق في الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تم جمعها أو المعدات أو أي شيء آخر استخدمه الشخص في ارتكاب المخالفة، و

و- منع الشخص بصفة مستديمة من جمع أو الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في ----------.

تم إلحاق المرفقات التالية بهذا القانون :

- المرفق رقم (1): المحاصيل المدرجة بالملحق رقم (1) من المعاهدة الدولية والمتضمنة للنظام متعدد الأطراف.
- المرفق رقم (2): الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- المرفق رقم (3): اتفاق نقل المواد للأغراض غير التجارية.
- المرفق رقم (4): اتفاق نقل المواد للأغراض التجارية.
- المرفق رقم (5): تصريح الجمع.

المرفق رقم (1): المحاصيل المدرجة بالملحق رقم (1) من المعاهدة الدولية والتي تقع ضمن نطاق نظام متعدد الأطراف.

يتم إعداده من لجنة الموارد الوراثية النباتية طبقاً للمادة 1/12 من هذا القانون

المرفق رقم (2)

الاتفاق الموحد لنقل المواد

ديباجة :

حيث أن المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (والمشار إليها فيما يلي بـ "المعاهدة") قد تم اعتمادها من جانب مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته الحادية والثلاثين بتاريخ 3 نوفمبر 2001 ثم دخلت حيز النفاذ بتاريخ 29 يونيو 2004.

وحيث تتمثل أهداف المعاهدة في صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والاستخدام المستدام لها والاقتسام العادل والمتكافئ للمنافع المترتبة على استخدامها، بما يتسق مع معاهدة التنوع البيولوجي، لأغراض الزراعة المستدامة والأمن الغذائي.

وحيث أنشأت الأطراف المتعاقدة بموجب المعاهدة، في سياق ممارسة حقوقها السيادية على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الخاصة بها، نظاماً متعدد الأطراف يهدف إلى تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وإلى الاقتسام العادل والمتكافئ للمنافع المترتبة على استخدام هذه الموارد ، وذلك على أساس من التكامل والتعزيز المتبادلين.

ومراعاة لأحكام المادتين المرقمتين (4 و11) والبندين (12-4 و12-5) من **المعاهدة،**

واعترافا بتنوع الأنظمة القانونية لدى الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية الوطنية التي تنظم مسألة اللجوء إلى المحاكم والتحكيم، وبالالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية والمحلية المطبقة على تلك القواعد الإجرائية.

وحيث ينص البند (12-4) من المعاهدة على إتاحة الحصول الميسر على الموارد في إطار النظام متعدد الأطراف بمقتضى اتفاق موحد لنقل المواد، ولما كان الجهاز الرئاسي للمعاهدة قد اعتمد (بموجب قراره رقم 2006/1 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2006) الاتفاق الموحد لنقل المواد،

فقد تم تحرير هذا الاتفاق طبقا للأحكام والشروط التالية :

المادة (1)

أطراف الاتفاق

1-1 يعد اتفاق نقل المواد الحالي (والمشار إليه فيما يلي بـ **"هذا الاتفاق"**) بمثابة الاتفاق الموحد لنقل المواد الذي ورد ذكره بالبند (12-4) من **المعاهدة**.

2-1 تم إبرام هذا الاتفاق فيما بين:

(يدرج اسم وعنوان مقدم المواد أو المؤسسة المقدمة للمواد، واسم المسئول المفوض ومعلومات الاتصال الخاصة بالمسئول المفوض*) ويشار إليه فيما يلي بـ **"المقدم"**.

ويدرج اسم وعنوان متلقي المواد أو المؤسسة المتلقية للمواد، واسم المسئول المفوض ومعلومات الاتصال الخاصة بالمسئول المفوض) ويشار إليه فيما يلي بـ **"المتلقي"**.

---

* يدرج هذا البيان بحسب الضرورة، ولا يسري في حالة الاتفاقات الموحدة لنقل المواد بعقود القبول بفض العبوة وبعقود القبول على الانترنت.

- الاتفاق الموحد لنقل المواد بعقد القبول بفض العبوة هو الاتفاق الموحد لنقل المواد الذي يتم إرفاق نسخة منه بالعبوة المعبأة بها المادة وبالتالي يعد قبول المتلقي للمادة المعبأة بمثابة قبول من جانبه لأحكام وشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- الاتفاق الموحد لنقل المواد بعقد القبول على الانترنت هو الاتفاق الموحد لنقل المواد الذي يتم إبرامه على الانترنت ويقوم المتلقي بقبول أحكامه وشروطه بواسطة النقر على الأيقونة المناسبة بداخل الموقع على الانترنت أو النسخة الإليكترونية للاتفاق، حسبما يكون ملائما.

3-1 اتفق طرفا هذا الاتفاق على ما يلي :

المادة (2) : تعريفات

في هذا الاتفاق، يكون للعبارات الواردة أدناه ذات المعاني الموضحة قرين كل منها :

- **"متاحاً بدون قيود"**: يقصد بها أن أي منتج يتم اعتباره بمثابة منتج متاح بدون قيد أمام الغير لأغراض إجراء المزيد من البحوث والتربية في حالة إذا ما تم إتاحة هذا المنتج لأغراض البحث والتربية دون فرض أي التزامات قانونية أو تعاقدية أو قيود تقنية قد تحول دون استخدامه بالأسلوب المحدد في المعاهدة.
- **"المواد الوراثية":** يقصد بها أية مادة ذات أصل نباتي، بما في ذلك مواد التناسل والتكاثر الخضري، وتحتوي على وحدات وظيفية وراثية.
- **"الجهاز الرئاسي":** يقصد به الجهاز الرئاسي للمعاهدة.
- **"النظام متعدد الأطراف":** يقصد به النظام متعدد الأطراف المنشأ طبقاً لحكم البند (10-2) من المعاهدة.
- **"الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة":** يقصد بها أي مادة وراثية ذات أصل نباتي وتنطوي على قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة.
- **"الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير":** يقصد بها المواد المشتقة من (وبالتالي المميزة عن) المادة الوراثية ولم تصبح مهيأة بعد للتسويق التجاري في حين يعتزم الشخص القائم على تطويرها أن ينميها بقدر أكبر أو أن ينقلها إلى شخص آخر أو جهة أخرى لمزيد من التطوير. هذا ويتم اعتبار أن المدة الخاصة باستنباط الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير قد انتهت عند بدء تسويق هذه الموارد بصفتها منتجات تجارية.

"المنتج": يقصد به الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تكون مشتملة[1] على المادة الوراثية أو أي من أجزاء أو مكونات المادة الوراثية الجاهزة للمتاجرة، وذلك باستثناء السلع والمنتجات الأخرى المستخدمة في الأغذية والأعلاف والتجهيز.

"قيمة المبيعات": يقصد بها الدخل الإجمالي الناتج عن المتاجرة في منتج واحد أو عدة منتجات من جانب المتلقي وتابعيه ومقاوليه ومرخصيه ومستأجريه.

"المتاجرة": يقصد بها القيام ببيع منتج واحد أو عدة منتجات نظير اعتبارات مالية، بينما يحمل "التسويق التجاري" معنى مطابق للمعنى المذكور. هذا ولا يجوز أن يشتمل "التسويق التجاري" على أي شكل من أشكال نقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير.

المادة (3)

موضوع اتفاق نقل المواد

تنقل بموجب هذا الاتفاق كل من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المحددة بالملحق رقم (1) (والمشار إليها فيما يلي بـ "المواد") والمعلومات المتاحة ذات الصلة بتلك الموارد والمشار إليها في البند(5-ب) والملحق رقم (1)، من المقدم إلى المتلقي طبقاً للأحكام والشروط الواردة بهذا الاتفاق.

المادة (4)

أحكام عامة

4-1 تم إبرام **هذا الاتفاق** في إطار **النظام متعدد الأطراف** ويتم تنفيذه وتفسيره طبقاً لأهداف ونصوص المعاهدة.

(1) حسبما يثبت، على سبيل المثال، من خلال النسب أو علامة إدماج الجين.

2-4 يقر طرفاً هذا الاتفاق بخضوعهما للإجراءات والتدابير القانونية السارية التي تم اتخاذها من جانب أطراف المعاهدة، بما يتفق ونصوص المعاهدة، وبالأخص تلك التي اتخذت بما يتفق مع أحكام المادة (4) والبندين(12-2 و12-5) من المعاهدة[1].

3-4 يوافق طرفاً هذا الاتفاق على أن (يدرج اسم الجهة المعينة من جانب الجهاز الرئاسي)[2]، والتي تعمل بالنيابة عن الجهاز الرئاسي للمعاهدة والنظام متعدد الأطراف الذي يتبعها، هي الطرف الثالث المستفيد بموجب هذا الاتفاق.

4-4 يكون للطرف الثالث المستفيد الحق في طلب الحصول على المعلومات الملائمة التي تم النص عليها في البنود (5-هـ و6-5-ج و8-3) وكذلك في البند-3 من الملحق رقم (2) من هذا الاتفاق.

5-4 لا تمنع الحقوق الممنوحة لـ (يدرج اسم الجهة المعينة من جانب الجهاز الرئاسي) طبقا لما ورد أعلاه مقدم المادة والمتلقي من ممارسة حقوقهما بموجب هذا الاتفاق.

المادة (5)
حقوق والتزامات مقدم المادة

يتعهد المقدم بنقل المواد طبقاً للأحكام التالية من المعاهدة:

أ- إتاحة الحصول على المواد بسرعة دون الحاجة إلى تتبع مسار انضمام كل جهة متلقية وبدون أي مقابل، أو شريطة، ألاّ يتجاوز الرسم المفروض (في حالة فرض أي رسوم) مستوى التكاليف الدنيا.

1- في حالة مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للمجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية، يسري الاتفاق المبرم بين الجهاز الرئاسي والمراكز المذكورة والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة.

2- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

ب- تتاح مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يتم تقديمها كافة البيانات التعريفية المتوفرة و(طبقاً للقانون الساري) أية معلومات وصفية وغير سرية تكون متوفرة ومرتبطة بتلك الموارد.

ج- يتم إتاحة الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير (بما فيها المواد التي يتم تطويرها من جانب المزارعين) تبعاً لتقدير الشخص القائم على تطويرها، وذلك في أثناء مدة التطوير.

د- يتم الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المحمية بحقوق الملكية الفكرية وحقوق الملكية الأخرى بما يتسق مع الاتفاقات الدولية والقوانين الوطنية ذات العلاقة.

هـ- يقوم مقدم المادة دورياً بإخطار الجهاز الرئاسي باتفاقات نقل المواد المبرمة معه، وذلك تبعاً للجدول الزمني المقرر من جانب الجهاز الرئاسي، على أن يتيح الجهاز الرئاسي ما يخطر به من معلومات للطرف الثالث المستفيد[1].

المادة (6)

حقوق والتزامات المتلقي

6-1 يتعهد **المتلقي** بأن المواد سوف يتم استخدامها أو صيانتها فقط لأغراض البحث والتربية والتدريب المتصلة بالأغذية والزراعة، على ألا تتضمن تلك الأغراض أية استخدامات كيميائية، دوائية و/أو استخدامات صناعية غير غذائية/ غير علفية أخرى.

1- ملحوظة من جانب الأمانة: يتضمن الاتفاق الموحد لنقل المواد أحكاما بشأن ما يتم تقديمه من معلومات إلى الجهاز الرئاسي، وذلك في البنود التالية: (5-هـ)، (6-4-ب)، (6-5-ج) و(6-11-ح)، بالإضافة إلى البند _3) من الملحق رقم (2)، البند (4) من الملحق رقم (3) وأيضا في الملحق رقم (4). وتقدم هذه المعلومات إلى:
أمين المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
1-00100 روما، إيطاليا

6-2 لا يجوز **للمتلقي** أن يطالب بأي حقوق للملكية الفكرية أو أي حقوق أخرى يكون من شأنها تقييد الحصول الميسر على المواد المقدمة بموجب هذا الاتفاق (أو على أجزائها/ مكوناتها الوراثية) في الشكل الذي تم تلقيها به من النظام متعدد الأطراف.

6-3 في حالة قيام **المتلقي** بصيانة المواد المقدمة إليه، فإن المتلقي يتيح المواد، والمعلومات ذات الصلة المشار إليها بالبند (5-ب)، للنظام متعدد الأطراف باستخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد.

6-4 في حالة قيام **المتلقي** بنقل المواد المقدمة إليه بموجب **هذا الاتفاق** إلى شخص آخر أو جهة أخرى (ويشار إلى أيهما فيما يلي بـ **"المتلقي التالي"**)، فإن المتلقي يقوم حينئذ بـ :

أ- نقل المواد تبعاً لأحكام وشرط الاتفاق الموحد لنقل المواد، وذلك من خلال إبرام اتفاق جديد لنقل المواد، و

ب- إخطار الجهاز الرئاسي طبقاً لحكم لبند (5-هـ).

إذا ما حقق المتلقي الالتزام بما سبق، فلن تترتب عليه أية التزامات إضافية بشأن تصرفات المتلقي التالي.

6-5 في حالة قيام **المتلقي** بنقل أحد الموارد **الوراثة النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير** إلى شخص آخر أو جهة أخرى، فإن **المتلقي** يقوم حينئذ بـ :

أ- نقل المورد طبقاً لأحكام وشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد، وذلك من خلال إبرام اتفاق جديد لنقل المواد، شريطة ألا يسري حكم البند (5-أ) من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

ب- تحديد المواد التي تم تلقيها من **النظام متعدد الأطراف** (وذلك بالملحق رقم (1) من اتفاق نقل المواد الجديد)، وإيضاح أن **الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة** قيد التطوير التي يتم نقلها هي موارد مشتقة من المواد.

ج- إخطار **الجهاز الرئاسي** طبقاً لحكم البند (5-هـ).

د- عدم تحمل أية التزامات إضافية بشأن تصرفات أي **متلقي تالٍ**.

6-6 يتم إبرام اتفاق موحد لنقل المواد طبقا للبند (6-5) بما لا يشكل إخلالاً بحق الطرفين في إرفاق شروط إضافية تتعلق بمزيد من التطوير للمنتجات، بما في ذلك (حسبما يكون ملائماً) سداد مقابل نقدي.

7-6 في حالة قيام **المتلقي بتسويق منتج** ما يعد بمثابة مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة ويشتمل على مواد كما هو مشار إليه بالمادة (3) من **هذا الاتفاق** بينما لا يكون ذلك المنتج متاحاً بدون قيود للغير لأغراض إجراء المزيد من البحوث والتربية، فإن **المتلقي** يقوم بسداد نسبة مئوية ثابتة من **قيمة مبيعات المنتج المسوق تجارياً** إلى الآلية المنشأة من جانب **الجهاز الرئاسي** لهذا الغرض، وذلك طبقا للملحق رقم (2) من **هذا الاتفاق**.

8-6 في حالة قيام **المتلقي بتسويق منتج** ما يعد بمثابة **مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة** ويشتمل على مواد كما هو مشار إليه بالمادة (3) من **هذا الاتفاق** بينما يكون ذلك **المنتج متاحا بدون قيود** للغير لأغراض إجراء المزيد من البحوث والتربية، فإنه يتم تشجيع **المتلقي** على سداد مبالغ طوعية إلى الآلية المنشأة من جانب **الجهاز الرئاسي** لهذا الغرض، وذلك طبقاً للملحق رقم (2) من هذا الاتفاق.

9-6 يتيح **المتلقي للنظام متعدد الأطراف**، ومن خلال النظام المعلوماتي المنصوص عليه بالمادة-17 من المعاهدة، كافة المعلومات غير السرية الناتجة عن أعمال البحث والتطوير المؤداة بشأن المواد. كما يتم تشجيع المتلقي على اقتسام المنافع غير النقدية المترتبة على أعمال البحث والتطوير والمحددة بشكل صريح بالبند (13-2) من المعاهدة، وذلك من خلال **النظام متعدد الأطراف**. يتم تشجيع **المتلقي** بعد انقضاء أو التخلي عن مدة الحماية الخاصة بحق من حقوق الملكية الفكرية على إيداع عينة من المنتج المشتمل على المواد بداخل مجموعة تشكل جزءاً من **النظام متعدد الأطراف**، وذلك لأغراض البحث والتربية.

6-10 يتم نقل التزامات اقتسام المنافع المترتبة على **هذا الاتفاق** إلى أي طرف ثالث من جانب **المتلقي** الذي يحصل على حقوق للملكية الفكرية بشأن أية منتجات تم تطويرها من المواد أو مكونات المواد المتحصل عليها من **النظام متعدد الأطراف** ويقوم بالتنازل عن هذه الحقوق إلى ذلك الطرف.

6-11 يجوز **للمتلقي** أن يختار طبقاً للملحق رقم (4) إتباع نظام سداد المدفوعات الوارد فيما يلي كبديل لنظام سداد المدفوعات المنصوص عليه بالبند (6-7) :

أ- يقوم **المتلقي** بسداد مدفوعات ذات معدلات مخفضة في أثناء مدة سريان الخيار الحالي.

ب- تكون مدة سريان الخيار الحالي عشر (10) سنوات قابلة للتجديد طبقا للملحق رقم (3) من **هذا الاتفاق**.

ج- تستند المدفوعات إلى **قيمة المبيعات** الخاصة بأية **منتجات** وكذلك قيمة المبيعات الخاصة بأية منتجات أخرى تعد بمثابة موارد وراثية **نباتية للأغذية والزراعة** من ذات المحصول المبين بالملحق رقم (1) من المعاهدة والذي تنتمي إليه المواد المشار إليها بالملحق رقم (1) من **هذا الاتفاق**.

د- يتم سداد المدفوعات على أساس من الاستقلالية وبغض النظر عما إذا كان المنتج متاحاً **بدون قيود** أم لا.

هـ- يستعرض الملحق رقم (3) من **هذا الاتفاق** كل من معدلات السداد والأحكام والشروط الأخرى السارية على الخيار الحالي، بما في ذلك المعدلات المخفضة.

و- يتم إعفاء **المتلقي** من أي التزام بسداد مدفوعات بموجب البند (6-7) من **هذا الاتفاق** أو أي اتفاق موحد سابق أو لاحق لنقل المواد يتم إبرامها فيما يتعلق بذات المحصول.

ز- يقوم **المتلقي** بعد انقضاء مدة سريان الخيار الحالي بسداد المدفوعات المتصلة بأية **منتجات** مشتملة على مواد تم تلقيها في أثناء نفاذ المادة الحالية وطالما لم تكن تلك المنتجات متاحة بدون قيود. ويتم حساب هذه المدفوعات بذات المعدلات المخفضة المذكورة بالبند (أ) أعلاه،

ح- يخطر **المتلقي الجهاز الرئاسي** باختياره لطريقة السداد، في حين ستطبق طريقة السداد البديلة المحددة بالبند (6-7) في حالة إذا لم يتم توجيه هذا الإخطار.

المادة (7)

القانون الساري

يكون القانون الساري هو المبادئ العامة للقانون، بما في ذلك مبادئ العقود التجارية الدولية لعام 2004 الصادرة من جانب المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، والأهداف والأحكام ذات العلاقة الواردة **بالمعاهدة**، و(متى كان ضرورياً لأغراض التفسير) القرارات الصادرة عن **الجهاز** الرئاسي.

المادة (8)

تسوية النزاعات

8-1 يجوز الشروع في تسوية النزاعات من جانب **المقدم** أو **المتلقي** أو من جانب (يدرج اسم الجهة المعينة من جانب الجهاز الرئاسي) بالنيابة عن **الجهاز الرئاسي للمعاهدة والنظام متعدد الأطراف** التابع لها.

8-2 يوافق طرفا **هذا الاتفاق** على تخويل (يدرج اسم الجهة المعينة من جانب **الجهاز الرئاسي**)، والتي تمثل **الجهاز** الرئاسي **والنظام متعدد الأطراف**، الحق (باعتبارها طرفاً ثالثاً مستفيداً) في بدء إجراءات تسوية النزاعات المتصلة بحقوق والتزامات كل من **المقدم والمتلقي** بموجب **هذا الاتفاق**.

8-3 يمتلك الطرف الثالث المستفيد الحق في طلب إتاحة المعلومات الملائمة (بما في ذلك العينات بحسب الضرورة) من جانب **المقدم والمتلقي** فيما يتصل بالتزاماتهم في إطار **هذا الاتفاق**. ويتم تقديم أية معلومات أو عينات مطلوبة في هذا الشأن من جانب **المقدم والمتلقي** بحسب الأحوال.

8-4 يتم فض أي نزاع ناشئ عن **هذا الاتفاق** بالطرق التالية:

أ- التسوية الودية للنزاع: والتي يحاول من خلالها الأطراف على أساس من حسن النية فض النزاع عن طريق التفاوض.

ب- الوساطة: إذا لم يتسن فض النزاع عن طريق التفاوض، فإنه يجوز للأطراف فض النزاع عن طريق الوساطة وذلك من خلال طرف ثالث وسيط ومحايد يتم الاتفاق عليه بشكل متبادل بين الطرفين.

ج- إذا لم يتسن فض النزاع عن طريق التفاوض أو الوساطة، فإنه يجوز لأي طرف إحالة النزاع إلى **التحكيم** بمقتضى قواعد التحكيم الخاصة بأي جهة عربية أو دولية متفق عليها من جانب طرفي النزاع. فإذا لم يتوصل طرفا النزاع إلى اتفاق

بشأن تحديد الجهة التي سيحال إليها النزاع، فإنه يتم فض النزاع في نهاية المطاف بموجب قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية وبواسطة واحد أو أكثر من المحكمين يعينون تبعاً للقواعد المذكورة. كما يجوز لأي من طرفي النزاع (وبناءً على اختياره) أن يعين المحكم الخاص به من قائمة الخبراء التي يعدها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض، كما يجوز لكلا الطرفين أو للمحكمين المعينين من جانبهما الاتفاق على تعيين محكم واحد أو محكم يترأس هيئة التحكيم (بحسب الأحوال) من قائمة الخبراء المشار إليها. وتكون نتيجة وقرارات التحكيم بمثابة نتيجة وقرارات ملزمة للطرفين.

المادة (9)

بنود إضافية

- **الضمان:**

9-1 لا يوفر **المقدم** أية ضمانات بشأن سلامة المواد أو ملكيتها أو بشأن دقة أو صحة أية بيانات تعريفية أو بيانات أخرى مقدمة بصحبة المواد. كما لا يوفر المقدم أية ضمانات بشأن جودة المواد المقدمة أو صلاحيتها أو نقائها(من الناحية الوراثية أو الآلية). يتم ضمان الحالة الصحية النباتية للمواد فقط على النحو المبين في شهادة الصحة النباتية المرفقة بها. يضطلع المتلقي بالمسئولية الكاملة عن الالتزام بلوائح وقواعد الحجر الصحي والأمان الحيوي المطبقة بدولة المتلقي بشأن استيراد المواد الوراثية أو الإفراج عنها.

- **مدة سريان الاتفاق:**

9-2 يظل **هذا الاتفاق** نافذاً طوال مدة سريان **المعاهدة**.

المادة (10)

التوقيع/ القبول

يجوز للمقدم والمتلقي اختيار طريقة القبول وذلك ما لم يطلب أي من الطرفين التوقيع على **هذا الاتفاق**.

الخيار-1: التوقيع* :

أوضح وأضمن أنا (يدرج الاسم الكامل للمسئول المفوض) بأن لدي صلاحية تحرير **هذا الاتفاق** بالنيابة عن **المقدم**، كما أقر بمسئولية والتزام مؤسستي بشأن الانصياع لأحكام **هذا الاتفاق** من حيث النص الحرفي والمبدئي، وذلك بهدف تعزيز صيانة **الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة** والاستخدام المستدام لها.

التوقيع: التاريخ:

اسم المقدم:

أوضح وأضمن أنا (يدرج الاسم الكامل للمسئول المفوض) بأن لدي صلاحية تحرير هذا الاتفاق بالنيابة عن المتلقي، كما أقر بمسئولية والتزام مؤسستي بشأن الانصياع لأحكام هذا الاتفاق من حيث النص الحرفي والمبدأ، وذلك بهدف تعزيز صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والاستخدام المستدام لها.

التوقيع: التاريخ:

اسم المتلقي:

* في حالة اختيار المقدم التوقيع، فسوف تستخدم في الاتفاق الموحد لنقل المواد الصيغة الواردة بالخيار-1 فقط. وبالمثل، إذا ما اختار المقدم عقد القبول بفض العبوة أو عقد القبول على الإنترنت، فسوف تستخدم في الاتفاق الموحد لنقل المواد الصيغة الواردة بالخيار (2) أو تلك الواردة بالخيار (3) بحسب الأحوال. وعند وقوع الاختيار على عقد على الانترنت، فيجب أن ترفق أيضاً بالمواد نسخة كتابية من الاتفاق الموحد لنقل المواد

الخيار- 2: الاتفاقات الموحدة لنقل المواد بعقود القبول بفض العبوة(*):

يكون تقديم المواد مشروطاً بقبول أحكام هذا الاتفاق. ويعد توفير المواد من جانب المقدم وقبولها واستخدامها من جانب المتلقي بمثابة قبول لأحكام هذا الاتفاق.

الخيار-3 : الاتفاقات الموحدة لنقل المواد بعقود القبول على الإنترنت(*):

أوافق بموجب هذا على الشروط الواردة أعلاه.

* في حالة اختيار المقدم عقد القبول بفض العبوة أو عقد القبول على الإنترنت، فسوف تستخدم في الاتفاق الموحد لنقل المواد الصيغة الواردة بالخيار (2) أو تلك الواردة بالخيار (3) بحسب الأحوال. وعند وقوع الاختيار على عقد على الانترنت، فيجب أن ترفق أيضاً بالمواد نسخة كتابية من الاتفاق الموحد لنقل المواد

الملحق رقم (1)

قائمة المواد المقدمة

يتضمن الملحق الحالي قائمة بالمواد المقدمة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة المشار إليها بالبند (5-ب).

يتم عرض هذه المعلومات بالقائمة الواردة أدناه أو يمكن الحصول عليها من الموقع الإليكتروني التالي: (يدرج عنوان الموقع الإلكتروني).

تستعرض القائمة المعلومات التالي ذكرها بالنسبة لكل مادة مدرجة بها: كافة البيانات التعريفية المتاحة و (طبقا للقانون الساري) أي معلومات وصفية وغير سرية تكون متوفرة ومرتبطة بتلك المادة (تدرج القائمة).

الملحق رقم (2)

معدلات وطرق السداد طبقا للبند (6-7) من هذا الاتفاق

1- في حالة قيام المتلقي وتابعيه ومقاوليه ومرخصيه ومستأجريه بتسويق منتج واحد أو عدد من المنتجات، يسدد المتلقي حينئذٍ نسبة (1.1%) واحد وواحد من عشرة في المائة من قيمة مبيعات المنتج أو المنتجات التي تقل عن (30%) ثلاثين في المائة، باستثناء الحالات التي لا يستحق فيها سداد أية مدفوعات عن أية منتج أو منتجات تكون:

أ- **متاحة بدون قيود** للآخرين لأغراض إجراء المزيد من البحوث والتربية طبقاً للمادة-2 من هذا الاتفاق.

ب- مشتراة أو متحصل عليها بطريقة أخرى من شخص آخر أو جهة أخرى تكون إما قد سددت بالفعل مدفوعات عن **المنتج** أو **المنتجات** أو تم إعفاؤها من التزام سداد المدفوعات طبقا للبند الفرعي (أ) أعلاه.

ج- مباعة أو متاجر فيها بصفتها سلع.

2- في حالة إذا ما تضمن **منتج ما مورداً وراثياً نباتياً للأغذية والزراعة** تم الحصول عليه من **النظام متعدد الأطراف** بموجب اثنين أو أكثر من اتفاقات نقل المواد بناءً على الاتفاق الموحد لنقل المواد، فإنه يتعين سداد مبلغ لمرة واحدة فقط عن هذا المنتج طبقاً للبند (1) أعلاه.

3- يقدم **المتلقي** إلى **الجهاز الرئاسي**، وفي غضون ستين (60) يوماً من تاريخ انتهاء كل سنة ميلادية في 31 ديسمبر، تقريراً سنوياً يوضح ما يلي :

أ- **قيمة مبيعات المنتج أو المنتجات** المعنية من جانب **المتلقي** وتابعيه ومقاوليه ومرخصيه ومستأجريه عن مدة الاثني عشر (12) شهراً المنتهية في 31 ديسمبر.

ب) قيمة المدفوعات المستحقة.

ج) المعلومات التي تتيح تحديد أية قيود أفضت إلى مدفوعات اقتسام المنافع.

4- يستحق سداد المدفوعات عند تقديم كل تقرير سنوي. وتسدد جميع المدفوعات المستحقة **للجهاز الرئاسي** بالدولار الأمريكي إلى حساب الأمانة الخاص بمنظمة الأغذية والزراعة أو أية آلية أخرى ينشئها **الجهاز الرئاسي** طبقاً للبند الفرعي (19-3-و) من المعاهدة. وتتمثل تفاصيل الحساب المذكور فيما يلي حساب الأمانة الخاص بمنظمة الأغذية والزراعة (بالدولار الأمريكي)

(GINC/INT/031/MUL, IT-PGRFA/ benefit-sharing)

بنك HSBC-فرع نيويورك، 452 Fifth Ave., New York, NY, USA, 10018

SWIFT/BIC: MRMDUS33, ABA/Bank Code: 021001088

رقم الحساب: 000156426 [1]

(1) ملحوظة من جانب الأمانة: يعد الحساب المذكور بمثابة حساب الأمانة المنصوص عليه بالبند (6-3) من اللائحة المالية التي اعتمدها الجهاز الرئاسي بدورته الأولى (انظر الملحق-هـ من التقرير الخاص بالجهاز الرئاسي للمعاهدة تحت رقم: IT/GB-1/06).

الملحق رقم (3)

أحكام وشروط نظام المدفوعات البديل طبقا للبند (6-11) من هذا الاتفاق

1- يتمثل المعدل المخفض للمدفوعات المسددة طبقاً للبند (6-11) من هذا الاتفاق في نسبة خمس من عشر في المائة (0.5%) من قيمة مبيعات أي منتجات أو مبيعات أية منتجات أخرى تعد بمثابة موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة من ذات المحصول المبين بالملحق رقم (1) من المعاهدة والمنتمية إليه المواد المشار إليها بالملحق رقم (1) من هذا الاتفاق.

2- يتم السداد طبقاً للتعليمات البنكية الواردة بالبند-4 من الملحق رقم (2) من هذا الاتفاق.

3- عند قيام المتلقي بنقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، فإن عملية النقل تكون مشروطة بقيام المتلقي التالي بسداد نسبة خمس من عشر في المائة (0.5%) من قيمة مبيعات أي منتج مشتق من تلك الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير إلى الآلية التي ينشئها الجهاز الرئاسي طبقاً للبند الفرعي (19-3-و) من المعاهدة، وذلك بغض النظر عما إذا ما كان المنتج متاحا بدون قيود أم لا.

4- يجوز للمتلقي، قبل ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ انقضاء مدة عشر (10) سنوات اعتباراً من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق و-فيما بعد انقضاء هذه المدة- قبل ستة (6) أشهر من تاريخ انقضاء مدد التجديد اللاحقة المقدر كل منها بخمس (5) سنوات، إخطار الجهاز الرئاسي بقراره بالانسحاب من تطبيق هذا البند من هذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ انقضاء أي من المدد المذكورة. وفي حالة قيام المتلقي بإبرام اتفاقات موحدة أخرى لنقل المواد، فإن مدة العشر سنوات سالفة الذكر سوف تبدأ في تاريخ توقيع أول اتفاق موحد لنقل المواد تم بمقتضاه اختيار تطبيق البند المذكور.

5- في حالة قيام المتلقي أو اعتزامه القيام مستقبلياً بإبرام اتفاقات موحدة أخرى لنقل المواد فيما يتصل بالمواد المنتمية لذات المحصول (المحاصيل)، فإن المتلقي يسدد إلى الآلية المشار إليها نسبة من قيمة المبيعات يتم تحديدها طبقاً لهذا البند من هذا الاتفاق أو بند مماثل من أي اتفاق موحد آخر لنقل المواد. ولن يكون مطلوباً في هذا الشأن سداد مدفوعات تراكمية.

الملحق رقم(4)
خيار سداد المدفوعات المبنية على المحاصيل
طبقا لنظام المدفوعات البديل المنصوص
عليه بالبند (6-11) من هذا الاتفاق

أقر أنا (يدرج اسم المتلقي أو المسئول المفوض للمتلقي) بأنني قد اخترت سداد المدفوعات طبقاً للبند (6-11) من هذا الاتفاق.

التوقيع:

المرفق رقم (3)

اتفاق نقل المواد للأغراض غير التجارية

إنه طبقاً للقانون -------- وبمقتضى الأحكام والشروط الخاصة باتفاق نقل المواد الحالي (والمشار إليه فيما يلي بـ "الاتفاق")، تقوم الهيئة [بالنيابة عن ---------] بتزويد ---------- ---------- (والمشار إليه فيما يلي بـ "المتلقي") بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المذكورة أدناه (والمشار إليها فيما يلي بـ "المواد")، وذلك بناءً على الطلب الذي تقدم به المتلقي للحصول على تلك الموارد.

[يتم قراءة هذا الاتفاق بمصاحبة تصريح الجمع الصادر لجمع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المتواجدة داخل مواقعها الطبيعية، والمرفق بهذا الاتفاق لأغراض تيسير الإحالة].

يكون لجميع المصطلحات التي لم ترد لها تعريفات ضمن هذا الاتفاق ذات التعريفات الواردة لها بقانون ----------.

تتمثل المواد المتحصل عليها بموجب هذا الاتفاق في (يدرج الاسم اللاتيني والاسم الدارج للمواد، حال معرفتهما):----------
---

سوف يتم استخدام المواد فقط لأغراض البحث العلمي و/أو الأغراض التعليمية المتمثلة فيما يلي: ----------
---

[مرفق بهذا الاتفاق نسخة موقع عليها بالأحرف الأولى من قبل الهيئة والمتلقي من أي عرض لمشروع ذي علاقة وذلك فيما يشكل جزءاً من هذا الاتفاق].

يخضع الحصول على المواد إلى الضمان المتواصل الذي تقدمه المؤسسة الأم أو الراعية للمتلقي؛ وهو الضمان المرفق بهذا الاتفاق والمتضمن فيه عن طريق الإحالة. وفيما يلي

سرد لجميع الرعاة الماليين أو غيرهم من الرعاة أو الشركاء أو المشاركين في المشروع المقترح:----------

----------.

يوافق المتلقي على أن يستبقي في أثناء مدة سريان هذا الاتفاق وكيلاً له لدى ---------- ---- يكون مفوضاً باستلام الإخطارات المتصلة بتنفيذ الاتفاق بالنيابة عن المتلقي.

يوافق المتلقي بموجب هذا الاتفاق، وذلك نظير استلامه للمواد المتحصل عليها وغير ذلك من اعتبارات القيمة الأخرى التي يتم الإقرار باستلامها بمقتضى الاتفاق، على ما يلي:

- أن يحتفظ ---------- بـ (وأن تظل في حوزته) كافة الحقوق بما فيها حقوق الملكية في وفيما يتصل بالمواد (وأي من أجزائها وعيناتها) والمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بها، وذلك ما لم ينص القانون على خلاف هذا.
- ألا يقوم المتلقي بشكل مباشر أو غير مباشر باستخدام المواد للأغراض التجارية وألا يسمح لأي طرف ثالث باستخدام المواد لتلك الأغراض، وأن يقوم بإخطار الهيئة بأية إمكانية تتوافر أو تنشأ في أثناء مدة سريان هذا الاتفاق للتسويق التجاري للمواد أو أي من مشتقاتها، وأن يتقدم بطلب منفصل للحصول على المواد للأغراض التجارية إذا ما رغب في تعقب إمكانية التسويق التجاري للمواد.
- ألا يسعى المتلقي إلى أو يطالب بأي حق أو ملكية أو مصلحة (بما في ذلك أي حقوق للملكية الفكرية) في أو فيما يتصل بالمواد أو أي من أجزائها أو عيناتها أو مشتقاتها أو ما يرتبط بها من معارف أو تقنيات أو عمليات تقليدية تم اشتقاقها أو تطويرها أو تخليقها من تلك المواد.
- ألا يقوم المتلقي بتقديم أو إتاحة أو نقل أو بيع أي من المواد أو أي من أجزائها أو عيناتها أو مشتقاتها إلى أي شخص أو جهة أو مؤسسة أو منظمة أو منشأة أو حكومة أو إلى أي طرف ثالث آخر دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة في هذا الشأن من الهيئة.

- أن يقوم المتلقي بتوفير المنافع التالية لـ--------- فيما يتصل بحق الحصول المنصوص عليه في هذا الاتفاق:

أ- عند الانتهاء من المشروع البحثي أو أي بحوث أخرى يجريها المتلقي على أي من المواد، يقوم المتلقي بتزويد---------- بنسخ من كافة النتائج والمعلومات ذات الصلة وكذلك بأي عينات متبقية من المادة. كما يوافق المتلقي على الاعتراف بمنشأ المواد في أي منشور (منشورات) يتم إصداره نتيجة للحصول على المواد.

ب- يوافق المتلقي على الإبلاغ الفوري والإفصاح عن كافة المعلومات والتفاصيل والبيانات التي يتمخض عنها مشروع البحث أو أي بحوث أخرى يجريها المتلقي على أي من المواد، وذلك على أن يتم إتاحة تلك المعلومات والتفاصيل والبيانات للهيئة دون طلبها وبلا أي مقابل.

[يتعين مشاركة ممثلي الهيئة، الخبراء العلميين الوطنيين و/أو المنظمات التالي ذكرهم في أعمال البحث المطبقة على المواد المتحصل عليها: ----------
---

ج- يقوم المتلقي بتوفير تدريب على المستوى المؤسسي و/أو الزراعي يهدف إلى تعزيز المهارات المحلية في مجال صيانة وتقييم وتطوير وإكثار واستخدام الموارد الوراثية النباتية. ويتمثل هذا التدريب فيما يلي: ----------
---

- أن يقوم المتلقي بتوفير المنافع الإضافية التالية: ----------
---

لا تقوم الهيئة بأي تمثيلات ولا تقدم أية ضمانات بشأن: 1) سلامة المواد، 2) دقة أو صحة أية بيانات أو معلومات يتم تقديمها مع المواد، أو 3) جودة المواد التي يحصل عليها المتلقي أو توافرها أو نقائها (من الناحية الوراثية أو الآلية). يتم ضمان الحالة الصحية النباتية للمواد فقط على النحو المبين بأية شهادة سارية للصحة النباتية. وتقع على

كاهل المتلقي وحده مسئولية الالتزام بقوانين الاستيراد والحجر الصحي والأمن البيولوجي نافذة المفعول.

يقر المتلقي بأن أية مخالفة من جانبه لهذا الاتفاق تعد بمثابة مخالفة بموجب قوانين ---------- وطبقاً لقانون ----------. تمتلك الهيئة الحق في إنهاء هذا الاتفاق واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه بقانون---------- في حالة مخالفة المتلقي لأي من أحكام وشروط الاتفاق بما في ذلك تقديم المتلقي لأية معلومات يكون على علم بأنها معلومات خاطئة أو مضللة. عند إنهاء الاتفاق على النحو المذكور، يرد المتلقي إلى الهيئة كافة العينات والنماذج المتبقية من المواد وكذلك أية مشتقات منها وأية معلومات متصلة بها.

يتم تسوية جميع النزاعات والخلافات الناشئة عن هذا الاتفاق عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بين الطرفين. وفي حالة إذا لم يتمكن الطرفان من التوصل إلى اتفاق متبادل بشأن أية مسألة متنازع عليها أو بشأن أسلوب لتسوية النزاع بخلاف التحكيم، يوافق حينئذ الطرفان على إحالة النزاع أو الخلاف للتحكيم طبقاً لقواعد التحكيم الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. كما يوافق الطرفان على الالتزام بأي قرار تحكيمي يتم إصداره بشأن النزاع أو الخلاف طبقا للقواعد المذكورة باعتباره يشكل بتاً نهائياً في أمر ذلك النزاع أو الخلاف. يكون قرار التحكيم قرارا نهائيا وملزما للطرفين ويجوز إيداع الحكم الصادر بناءً عليه لدى أي محكمة يعقد لها الاختصاص، ويشمل ذلك كافة المحاكم القائمة لدى دولة -- ونطاق الولاية الذي يقيم بداخله المتلقي، يمتلك فيه عنوان نشاطه الأساسي و/أو يمارس فيه نشاط عمله.

يتم النظر إلى هذا الاتفاق باعتبار أنه مبرم طبقاً لقوانين ---------- وخاضع لها وقابل للتفسير والتأويل في كافة جوانبه بموجبها.

لن يؤدي تقرير عدم صحة أو عدم قانونية أو عدم نفاذ أي من أحكام هذا الاتفاق إلى إبطال صحة وقانونية ونفاذ الاتفاق ككل أو أي من أحكامه المتبقية التي تعد حينئذٍ بمثابة أحكام صحيحة وقانونية ونافذة إلى أقصى حد مسموح به قانوناً.

في حالة منع أو إعاقة أو تأخير أداء أي جزء من هذا الاتفاق من جانب أحد الطرفين أو إذا أصبح أداء ذلك الجزء من الاتفاق أمراً غير ممكن بسبب السيول أو أعمال الشغب أو الحرائق أو الإجراءات القضائية أو الحكومية أو النزاعات العمالية أو أفعال القضاء والقدر أو بفعل أي أسباب أخرى تقع خارج نطاق سيطرة أحد الطرفين، فإنه يتم التماس العذر لهذا الطرف بقدر ما أدت الأسباب المذكورة إلى منع أو إعاقة أو تأخير أدائه لذلك الجزء من الاتفاق.

بموجب تحرير هذا الاتفاق، يقبل المتلقي ويوافق على الالتزام بالأحكام والشروط الواردة بالاتفاق كما يضمن بقدر ما لديه من معرفة أن ما ورد ذكره بالاتفاق هو صحيح وحقيقي.

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ عند توقيع كلا الطرفين عليه.

تحريراً في--/--/----20.

نيابة عن الهيئة نيابة عن المتلقي

اسم ومعلومات الاتصال الخاصة بوكيل المتلقي لدى----------

المرفق رقم (4)

اتفاق نقل المواد للأغراض التجارية

إنه طبقاً للقانون ---------- وبمقتضى الأحكام والشروط الخاصة باتفاق نقل المواد الحالي (والمشار إليه فيما يلي بـ "الاتفاق")، تقوم الهيئة [بالنيابة عن----------] بتزويد ---------- (والمشار إليه فيما يلي بـ "المتلقي") بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المذكورة أدناه (والمشار إليها فيما يلي بـ "المواد")، وذلك بناءً على الطلب الذي تقدم به المتلقي للحصول على تلك الموارد.

[يتم قراءة هذا الاتفاق بمصاحبة تصريح الجمع الصادر لجمع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المتواجدة داخل مواقعها الطبيعية، والمرفق بهذا الاتفاق لأغراض تيسير الإحالة].

يكون لجميع المصطلحات التي لم ترد لها تعريفات ضمن هذا الاتفاق ذات التعريفات الواردة لها بقانون ----------.

تتمثل المواد المتحصل عليها بموجب هذا الاتفاق في (يدرج الاسم اللاتيني والاسم الدارج للمواد، حال معرفتهما): ----------
---

سوف يتم استخدام المواد فقط للأغراض التجارية الواردة في هذا الاتفاق والمتمثلة فيما يلي: ----------
---

[مرفق بهذا الاتفاق نسخة موقع عليها بالأحرف الأولى من قبل الهيئة والمتلقي من أي عرض لمشروع ذي علاقة وذلك فيما يشكل جزءاً من هذا الاتفاق].

يوافق المتلقي على أن يستبقي في أثناء مدة سريان هذا الاتفاق وكيلاً له لدى ---------- - يكون مفوضاً باستلام الإخطارات المتصلة بتنفيذ الاتفاق بالنيابة عن المتلقي.

يوافق المتلقي بموجب هذا الاتفاق، وذلك نظير استلامه للمواد المتحصل عليها وغير ذلك من اعتبارات القيمة الأخرى التي يتم الإقرار باستلامها بمقتضى الاتفاق، على ما يلي :

- أن يحتفظ ---------- بـ (وأن تظل في حوزته) كافة الحقوق بما فيها حقوق الملكية فـي وفيمـا يتـصل بـالمواد (وأي مـن أجزائهـا وعيناتهـا) والمعـارف والابتكـارات والممارسات التقليدية المرتبطة بها، وذلك ما لم ينص القانون على خلاف هذا.
- أن يقوم المتلقي بتوفير المنافع التالية لـ---------- فيما يتصل بحق الحصول المنصوص عليه في هذا الاتفاق:

أ- عند الانتهاء من أي بحث يجريه المتلقي على أي من المواد، يقوم المتلقي بتزويد ---------- بنسخ من كافة النتائج والمعلومات ذات الصلة وكذلك بأي عينات متبقية من المادة. كما يوافق المتلقي على الاعتراف بمنشأ المواد في أي منشور (منشورات) يتم إصداره نتيجة للحصول على المواد.

ب- يوافق المتلقي على الإبلاغ الفوري والإفصاح عن كافة المعلومات والتفاصيل والبيانات التي يتمخض عنها أي بحث يجريه المتلقي على أي من المواد، وذلك على أن يتم إتاحة تلك المعلومات والتفاصيل والبيانات للهيئة دون طلبها وبلا أي مقابل.

[يتعين مشاركة ممثلي الهيئة، الخبراء العلميين الوطنيين و/أو المنظمات التالي ذكرهم في أعمال البحث المطبقة على المواد المتحصل عليها: ----------
---

ج- يقوم المتلقي بتوفير تدريب على المستوى المؤسسي و/أو الزراعي يهدف إلى تعزيز المهارات المحلية في مجال صيانة وتقييم وتطوير وإكثار واستخدام الموارد الوراثية النباتية. ويتمثل هذا التدريب فيما يلي: ----------
.----------

يوافق المتلقي بموجب هذا الاتفاق، ونظير امتلاكه لحق الحصول على المواد واستغلالها تجارياً، على تزويد ---------- بالمنافع المحددة أدناه والتي تم التفاوض بشأنها فيما بين المتلقي والهيئة بناءً على شروط متفق عليها بشكل متبادل.

المنافع الإضافية (يجوز –حسبما يكون ممكناً- وصف هذه المنافع بشكل أكثر تفصيلاً في ملحق يتم إرفاقه بهذا الاتفاق وتضمينه فيه عن طريق الإحالة) :

1- أولوية الإطلاع والحصول على العمليات، المناهج، الاختراعات، المنتجات، المعلومات و/ أو المعارف الجديدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، منح ترخيص غير حصري ومعفى من رسوم الترخيص وبدون مقابل بالاستخدام أو البيع أو التوزيع أو الترخيص من الباطن أو التصرف بأي شكل بموجب شهادة براءة أو اختراع أو اكتشاف أو تقنية أو أي حقوق أخرى تكون ناتجة أو منبثقة عن المواد أو إحدى مشتقاتها أو عن الحصول على المواد، وذلك طبقاً للشروط التي يتم تحديدها فيما بين الطرفين في شكل اتفاق ترخيص منفصل.

2- حقوق الملكية المشتركة فيما بين المتلقي و----------، بما في ذلك أي حقوق للملكية الفكرية تكون متضمنة في أية عمليات أو اختراعات أو ابتكارات أو منتجات مشتقة من المواد (ولكن ليست متضمنة في المواد أو أي من أجزائها أو عيناتها أو مشتقاتها المباشرة أو في المعارف التقليدية ذات الصلة).

3- الحق في امتلاك صفة المصدر الأول لتوريد المواد الخام اللازمة لأعمال البحث والتطوير والتصنيع المتصلة بأي منتجات أو عمليات مشتقة من المواد، وذلك طبقاً للشروط التي يتم تحديدها فيما بين الطرفين في شكل اتفاق توريد منفصل.

4- التدريب المتصل بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة مع المشاركة الكاملة من جانب المتلقي، بما في ذلك التعاون بصدد إجراء البحوث العلمية وتنفيذ برامج التطوير (متى كان ممكناً) لدى --.

5- نقل التكنولوجيا طبقا لشروط عادلة وإيجابية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التزويد بالمعدات المعرفية والبنية التحتية والتقنيات والدعم التقني الحيوي، وهو ما يتمثل في: ----------

---

6- إتاحة فرص للتوظيف:----------

سداد مبلغ مقدماً بواقع:----------

تمويل نشاط البحث تبعاً لما يلي:----------

توفير منافع إضافية:----------

يوافق المتلقي بموجب هذا الاتفاق على تحرير أي وثائق أو اتفاقات أو تراخيص أو مستندات إضافية تكون مطلوبة أو ضرورية لأغراض تطبيق أحكام وشروط هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، اقتسام المنافع المبينة أعلاه مع ----------.

يوافق المتلقي على موافاة الهيئة بإخطار كتابي مسبق بنيته في السعي للحصول على حقوق الملكية الفكرية المترتبة على الاستغلال التجاري لأية منتجات أو مناهج أو اختراعات أو ابتكارات أو عمليات يتم تطويرها من المواد أو أي من مشتقاتها، وذلك على النحو المنصوص عليه بهذا الاتفاق. كما يوافق المتلقي على أنه لن يسعى إلى الحصول على أي حقوق للملكية الفكرية تكون متضمنة في المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المتصلة بالمواد وتؤول إلى ----------، وذلك ما لم يتم التنازل الكتابي عن تلك الحقوق صراحة من جانب ---------.

لا يجوز للمتلقي أن يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بنقل أو بيع أو التنازل عن أو تقديم أو إتاحة أي من المواد لأي شخص أو مؤسسة أو منشأة أو اتحاد أو وكالة أو لأي طرف ثالث آخر (ويشار إليهم جميعاً فيما يلي بـ "الشخص") على نحو مخالف لما هو منصوص

عليه في هذا الاتفاق دون الحصول على موافقة كتابية صريحة ومسبقة من جانب ---------. يوافق المتلقي على أن نقل المواد إلى أي شخص لابد وأن يكون مشروطاً بإبرام ذلك الشخص لاتفاق أو تعهد يمنح الهيئة صفة الطرف الثالث المستفيد ويوافق ذلك الشخص بمقتضاه على الالتزام بأحكام وشروط هذا الاتفاق. لا يمتلك الشخص المذكور الحق في التنازل عن أو نقل أو إتاحة أي من المواد لأي طرف ثالث آخر. لا يجوز التنازل عن الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق أو بيعها أو نقلها بأي طريقة أخرى من جانب المتلقي بدون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة. تكون كافة أحكام وشروط هذا الاتفاق ملزمة لأي أشخاص يتم التنازل إليهم من جانب طرفي الاتفاق أو يخلفون هذين الطرفين.

لا تقوم الهيئة بأية تمثيلات ولا تقدم أية ضمانات بشأن: 1) سلامة المواد، 2) دقة أو صحة أي بيانات أو معلومات يتم تقديمها مع المواد، أو 3) جودة المواد التي يحصل عليها المتلقي أو توافرها أو نقاؤها (من الناحية الوراثية أو الآلية). يتم ضمان الحالة الصحية النباتية للمواد فقط على النحو المبين بأية شهادة سارية للصحة النباتية. وتقع على كاهل المتلقي وحده مسئولية الالتزام بقوانين الاستيراد والحجر الصحي والأمن البيولوجي نافذة المفعول.

يستمر نفاذ أحكام هذا الاتفاق إلى أن يتم انقضاء آخر شرط من الشروط التالية: 1) مواصلة الاستغلال التجاري من جانب المتلقي لأي منتجات أو ووسائل أو اختراعات أو ابتكارات أو عمليات يتم تطويرها من المواد أو أحد مشتقاتها، أو 2) استمرار تقديم أي من المنافع الواردة بالاتفاق إلى---------- أو استلامها أو استخدامها أو استغلالها من جانب ---------- أو استمرار صفة أي من تلك المنافع باعتبارها منفعة قائمة، وذلك ما لم يتم إنهاء هذا الاتفاق كتابياً من جانب الهيئة أو يتم إلغاؤه بموجب اتفاق لاحق يبرمه المتلقي ومن ثم تعلن الهيئة صراحة عن إنهاء هذا الاتفاق. يجوز للهيئة إنهاء هذا الاتفاق فقط بناءً على توجيه إخطار كتابي مسبق مدته ثلاثون (30) يوماً إلى المتلقي.

يجوز بناءً على طلب أية من الطرفين أن يتم إسباغ صفة السرية على أحكام هذا الاتفاق التي قد يؤدي الإفصاح عنها إلى إلحاق ضرر بالمصالح التنافسية الخاصة بأحد الطرفين، وذلك على ألا يتم الإفصاح عن تلك الأحكام من جانب أي من الطرفين إلا بعد الحصول على موافقة كتابية صريحة من الطرف الآخر.

يقر المتلقي بأن أية مخالفة من جانبه لهذا الاتفاق تعد بمثابة مخالفة بموجب قوانين---------- وطبقاً لقانون ----------. تمتلك هيئة --------- الحق في إنهاء هذا الاتفاق واتخاذ أية إجراء آخر منصوص عليه بقانون------ في حالة مخالفة المتلقي لأية من أحكام وشروط الاتفاق بما في ذلك تقديم المتلقي لأية معلومات يكون على علم بأنها معلومات خاطئة أو مضللة. عند إنهاء الاتفاق على النحو المذكور، يرد المتلقي إلى الهيئة كافة العينات والنماذج المتبقية من المواد وكذلك أي مشتقات منها وأي معلومات متصلة بها.

يتم تسوية جميع النزاعات والخلافات الناشئة عن هذا الاتفاق عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بين الطرفين. وفي حالة إذا لم يتمكن الطرفان من التوصل إلى اتفاق متبادل بشأن أية مسألة متنازع عليها أو بشأن أسلوب لتسوية النزاع بخلاف التحكيم، يوافق حينئذٍ الطرفان على إحالة النزاع أو الخلاف للتحكيم طبقاً لقواعد التحكيم الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. كما يوافق الطرفان على الالتزام بأي قرارٍ تحكيمي يتم إصداره بشأن النزاع أو الخلاف طبقاً للقواعد المذكورة باعتباره يشكل بتاً نهائياً في أمر ذلك النزاع أو الخلاف. يكون قرار التحكيم قرارا نهائيا وملزما للطرفين ويجوز إيداع الحكم الصادر بناءً عليه لدى أي محكمة يعقد لها الاختصاص، ويشمل ذلك كافة المحاكم القائمة لدى--------ونطاق الولاية الذي يقيم بداخله المتلقي، يمتلك فيه عنوان نشاطه الأساسي و/أو يمارس فيه نشاط عمله.

يتم النظر إلى هذا الاتفاق باعتبار أنه مبرم طبقاً لقوانين -------- وخاضع لها وقابل للتفسير والتأويل في كافة جوانبه بموجبها.

لن يؤدي تقرير عدم صحة أو عدم قانونية أو عدم نفاذ أي من أحكام هذا الاتفاق إلى إبطال صحة وقانونية ونفاذ الاتفاق ككل أو أي من أحكامه المتبقية التي تعد حينئذٍ بمثابة أحكام صحيحة وقانونية ونافذة إلى أقصى حد مسموح به قانوناً.

في حالة منع أو إعاقة أو تأخير أداء أي جزء من هذا الاتفاق من جانب أحد الطرفين أو إذا أصبح أداء ذلك الجزء من الاتفاق أمراً غير ممكن بسبب السيول أو أعمال الشغب أو الحرائق أو الإجراءات القضائية أو الحكومية أو النزاعات العمالية أو أحداث القضاء والقدر أو بفعل أي أسباب أخرى تقع خارج نطاق سيطرة أحد الطرفين، فإنه يتم التماس العذر لهذا الطرف بقدر ما أدت الأسباب المذكورة إلى منع أو إعاقة أو تأخير أدائه لذلك الجزء من الاتفاق.

بموجب تحرير هذا الاتفاق، يقبل المتلقي ويوافق على الالتزام بالأحكام والشروط الواردة بالاتفاق كما يضمن بقدر ما لديه من معرفة أن ما ورد ذكره بالاتفاق هو صحيح وحقيقي.

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ عند توقيع كلا الطرفين عليه.

تحريراً في----/----/---20.

نيابة عن الهيئة نيابة عن المتلقي

اسم ومعلومات الاتصال الخاصة بوكيل المتلقي لدى----------

المرفق رقم (5)

تصريح الجمع

تم إصدار تصريح الجمع الحالي طبقاً لأحكام وشروط قانون------- (ويشار إليه فيما يلي بـ "القانون"). يخضع تصريح الجمع الحالي وكافة أنشطة الجمع المؤداة طبقاً لـه للقانون واللوائح الصادرة بمقتضاه.

اسم الشخص أو المؤسسة القائمين على الجمع:	
العنوان:	
العنوان المحلي للشخص القائم على الجمع في أثناء بعثة الجمع:	
رقم الهاتف:	**عنوان البريد الإليكتروني:**
اسم الطرف الوطني المناظر:	
العنوان:	
الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي سيتم جمعها:	
تعد الموارد الوراثية النباتية التي سيتم جمعها بمثابة:	
- بذور - مواد تكاثر خضري - مواد تكاثر تناسلي	
النوع/ الفصيلة:	
الكمية:	
هل تعد الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي سيتم جمعها بمثابة موارد نادرة أو معرضة للخطر؟	
- نعم - لا	
المسار (المسارات)، الموقع (المواقع) والمكان (الأماكن) المبدئي الذي ستجمع منه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة:	
الطريقة التي ستتبع والمعدات التي ستستخدم في الجمع:	
توقيت ومدة عمل بعثة الجمع:	
طريقة تقييم وتخزين الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة:	
الأشخاص والمؤسسات أو المنظمات التابعة التي تم تفويضها بالمشاركة في بعثة الجمع:	
معلومات إضافية:	

يوافق حامل التصريح بموجب قبوله لتصريح الجمع الحالي على تحمل مسئولية الإلمام بأحكام القانون وأحكام اللوائح الصادرة بمقتضاه. كما يقر حامل التصريح بأنه سوف يتم أداء كافة أنشطة الجمع طبقاً لأحكام وشروط القانون واللوائح الصادرة بموجبه. وعلى وجه التحديد، يقر حامل التصريح بأن استصدار تصريح الجمع الخاص به مشروط بموافقته على ما يلي: **أ- ألا تتسبب أنشطة الجمع في تعريض البيئة أو الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة للخطر.** **ب- أن يتم أداء أنشطة الجمع بأسلوب ينطوي على احترام الحقوق والعادات والتقاليد والممارسات المتعارف عليها الخاصة بالمزارعين والمجتمعات المحلية.** **ج- أن يقوم حامل التصريح بإيداع عينة من كل مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة تم جمعه من موقعه الطبيعي لدى الهيئة، على أن تكون كل عينة يتم إيداعها مصحوبة بمعلومات حقلية كاملة.** **د- أن يتم السماح لشخص واحد أو عدة أشخاص تختارهم الهيئة بملازمة بعثة الجمع في كافة الأوقات، و** **هـ- أن يتم السماح للهيئة بالتفتيش في أي توقيت معقول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يتم جمعها.**

شروط إضافية:	
صادر من قبل الهيئة	
تاريخ ومكان الإصدار:	

فريق العمل

أ- خبراء المنظمة العربية للتنمية الزراعية :

- **الدكتور/ خليل عبد الحميد أبو عفيفة**

مدير إدارة الموارد الطبيعية والبيئة بالتكليف

- **الدكتور/ رضا رزق**

خبير الموارد الوراثية النباتية

ب- خبراء من خارج المنظمة :

- **Mr. Daniele Manzella**
  Legal office of the treaty, FAO
- **Mr. Gerald Moore**
  Bioversity International
- **Mr. Michael Hollywood**
  Bioversity International